90th Anniversary
CCIR/ITU-R Study Groups
(1927-2017)

مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

الرسالة المعممة
CR/421

26 سبتمبر 2017

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: **محضر الاجتماع الخامس والسبعين للجنة لوائح الراديو**

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي محضر الاجتماع الخامس والسبعين للجنة لوائح الراديو (17-21 يوليو 2017) بصيغته الموافَق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية وهو متاح في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

فرانسوا رانسي
المدير

الملحقات: محضر الاجتماع الخامس والسبعين للجنة لوائح الراديو

التوزيع:
- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق

لجنة لوائح الراديو
جنيف، 17-21 يوليو 2017
الاتحاد الدولي للاتصالات

الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثيقة RRB17-2/8-A
21 يوليو 2017
الأصل: بالإنكليزية

محضر*

الاجتماع الخامس والسبعين للجنة لوائح الراديو

17-21 يوليو 2017

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد إ. خيروف، الرئيس
السيد م. بيسي، نائب الرئيس
السيد د. ك. هوان، السيد ي. إتو، السيدة ل. جينتي
السيد س. ك. كيبي، السيد س. كوفي، السيد أ. ماجنتا، السيد ف. ستريليتس
السيد ر. ل. تيران، السيدة ج. ك. ويلسون

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر

السيد ت. إلدريدج والسيدة أ. هادن

حضر الاجتماع أيضاً: السيد أ. غيو، المستشار القانوني للاتحاد
السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
السيدة ج. وانغ، القائمة بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد س. س. لو، القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد خ. كاسترو ري، القائم بأعمال شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد د. بوتا، دائرة لجان الدراسات
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

* يسلط محضر الاجتماع الضوء على مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل لدى نظرهم في البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الخامس والسبعين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الخامس والسبعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB17-2/7.

	المواضيع التي نوقشت	الوثائق
1	افتتاح الاجتماع	-
2	تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية	RRB17-2/3(Rev.1) + Add.1-5
3	قائمة القواعد الإجرائية	RRB16-2/3(Rev.5)، RRB17-2/3(Add.3)
4	تبليغ مقدم من إدارة الهند من أجل طلب تمديد تاريخ وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة	RRB17-2/1 وRRB17-2/DELAYED/1
5	تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا من أجل طلب تمديد مهلة التعليق التنظيمية للتخصيصات الترددية للشبكتين الساتليتين PALAPA PAC-C 146E وPALAPA PAC-KU 146E	RRB17-2/2
6	تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة من أجل طلب تمديد تاريخ وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية UK-KA-1 في الخدمة	RRB17-2/4
7	تداخل النظام الساتلي Iridium (HIBLEO-2) على خدمة الفلك الراديوي	RRB17-2/5، RRB17-2/6
8	التخطيط لإعداد تقرير اللجنة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80	-
9	بنود للمناقشة من جانب اللجنة	-
10	مواعيد الاجتماعات المقبلة والمستقبلية	-
11	اعتماد خلاصة القرارات	RRB17-2/7
12	اختتام الاجتماع	-

1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع في الساعة 14:00 من يوم الإثنين، 17 يوليو 2017، ورحب بجميع المشاركين.

2.1 رحّب **المدير** بالمشاركين، متحدثاً بالأصالة عن نفسه وباسم الأمين العام.

3.1 ووجه **الرئيس** الانتباه إلى مساهمة متأخرة وردت من إدارة الهند، تتعلق بموضوع مدرج بالفعل في جدول أعمال هذا الاجتماع. واقترح أن تأخذها اللجنة في الاعتبار لأغراض المعلومات في إطار بند جدول الأعمال الذي يتعلق بها، بوصفها الوثيقة RRB17-2/DELAYED/1.

4.1 **واتُفق** على ذلك.

2 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB17-2/3(Rev.1) والإضافات 1-5)

1.2 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB17-2/3(Rev.1) والإضافات 1-5. وذكّر بتعليقاته في الاجتماع السابق فقال إن الارتفاع الكبير في عدد تبليغات طلب التنسيق في شهر يناير قد عكس الاتجاه المتناقص في الوقت المستغرَق في المعالجة، وأبلغ اللجنة بأن المجلس قرر إضافة ثلاث وظائف من الرتبة P3 إلى موظفي المكتب من أجل تعزيز العمل على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية لفترة السنتين 2018-2019. وقد أجريت مقابلات لمرشحين لشغل منصب رئيس دائرة الخدمات الفضائية، وكان من المقرر تقديم مقترح إلى الأمين العام لاتخاذ قرار بشأنه. وفيما يتعلق باسترداد تكاليف بطاقات التبليغ عن السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، طلب المجلس من المكتب أن يعمل مع فرقة العمل 4A خلال السنة المقبلة لوضع مقترح محدد لينظر فيه المجلس في عام 2018. ولن يؤثر المقترح على استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن السواتل الأخرى. ولفت المدير الانتباه إلى الملحق 1 بالوثيقة RRB17-2/3(Rev.1)، الذي يلخص الإجراءات التي تمخض عنها الاجتماع الرابع والسبعون للجنة، والذي تتضمن للمرة الأولى عموداً يبين المتابعة التي حددتها اللجنة، فضلاً عن العمود المعتاد الذي يبين الإجراءات التي اتخذها المكتب.

2.2 وقال **السيد ستريليتس** إن القلق الذي أبدته اللجنة في اجتماعها السابق بشأن التأخيرات في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية قد حفز بالتأكيد تقديم مساهمات إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية واللجنة، مما أدى إلى زيادة طيبة في ميزانية المكتب.

3.2 واسترعى **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه لأقسام تقرير المدير المتعلقة بالأنظمة الفضائية، الانتباه إلى الملحق 3 الذي يبين عمل المكتب بخصوص معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية. وقدم معلومات محدثة تغطي شهر يونيو 2017.

4.2 وذكّر **السيد هوان** بنقاش اللجنة في اجتماعها السابق فيما يتعلق بالتأخيرات في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، ولا سيما فيما يتعلق بطلبات التنسيق ومشكلة المهلة التنظيمية التي يجري تجاوزها. وبالنظر إلى العدد الكبير من بطاقات التبليغ الواردة، سأل عما إذا كان المكتب على ثقة من أن المهلة التنظيمية ستُحترم مرة أخرى بحلول خريف عام 2017، على النحو الذي أشار إليه رئيس دائرة الخدمات الفضائية في الاجتماع السابق (الفقرة 9.2 من الوثيقة RRB17-1/9 – محضر الاجتماع الرابع والسبعين). وأشار إلى أن عدداً يستدعي الإعجاب من الشبكات قد نشر في أبريل 2017 وتساءل عما إذا كان المكتب سيكون قادراً على الحفاظ على وتيرة العمل تلك.

5.2 وأكد **المدير** أن المكتب يعمل بأقصى طاقاته في جميع الأوقات. وعندما وصل عدد كبير من الشبكات في اليوم نفسه، تعذر نشر أي منها حتى تمت معالجة جميع طلبات التنسيق مما أدى إلى زيادة كبيرة في وقت المعالجة عند النظر إلى الأرقام على أساس شهري.

6.2 وقال **السيد ستريليتس** إن التأخيرات في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية لم تتحسن منذ الاجتماع السابق للجنة. ويتعين على المكتب أن يواصل السعي للإيفاء بالمهل التنظيمية.

7.2 وأوضح **المدير** أن تأخير المعالجة كان إحصائياً. إذ تلقى المكتب عدداً كبيراً من الشبكات تاريخ استلام كل منها 1 يناير 2017، وهو نفس اليوم الذي تدخل فيه لوائح الراديو الجديدة حيز النفاذ. وأن المكتب احتاج إلى فترة تتراوح بين 3 و4 أشهر للتعامل مع جميع هذه الشبكات (وليس من 3 إلى 4 أشهر لكل شبكة)، على الرغم من تعبئة جميع موارد المكتب. ولا يمكن نشر أي من هذه الشبكات قبل غيرها.

8.2 وشكر **السيد ستريليتس** المدير على تفسيره ولكنه شدد على أن معالجة التبليغات تشكل أحد جوانب اتفاق تعاقدي مع الإدارات؛ وأن المكتب إذ يعالج بطاقات التبليغ تدفع الإدارات ثمن هذه الخدمة. وأشار إلى أن أوقات معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية بموجب التذييلات 30 و30A و30B قد تضاعفت تقريباً خلال العام الماضي. وأن الضرورة تقتضي تدارك هذا الوضع، واقترح أن توجَّه عناية المجلس مرة أخرى إلى هذه المشكلة.

9.2 وقال **المدير** إن الاتفاق التعاقدي يتعلق بسعر محدد استناداً إلى تدفق معين من بطاقات التبليغ. وقد تضاعف التدفق ثلاث أمثال، لذلك كانت الإدارات تحصل على قيمة مقابل المال في هذا الصدد. وينبغي أن تنخفض مدة المعالجة تدريجياً ما لم تحدث طفرة أخرى في التبليغات المقدمة.

10.2 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، في الفقرة 2 من تقرير المدير، إلى الاستنتاج التالي:

"فيما يتعلق بالقسم 2 من الوثيقة RRB17-2/3(Rev.1)، لاحظت اللجنة آسفةً، أنه نتيجة لطفرة أخرى في طلبات التنسيق المقدمة في 1 يناير 2017 (تاريخ تطبيق الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015)، بدأ وقت معالجة الشبكات الساتلية المقدمة للتنسيق يطول مجدداً في مايو 2017، بعد فترة شهرين من الانخفاض منذ فبراير 2017، واستمر تجاوز المهلة التنظيمية بشكل كبير. ولاحظت اللجنة أيضاً أن أوقات معالجة الخدمات الساتلية الخاضعة للخطط تطول أيضاً بقدر كبير، ورأت أن هذا الوضع يحتاج إلى تصحيح كذلك. وكلفت اللجنة المكتب بأن يقدم تقريراً إلى اجتماع اللجنة المقبل بشأن تدابير محددة تهدف إلى حل هذه المشكلة."

11.2 **واتُفق** على ذلك.

12.2 وقال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، فيما يتعلق باسترداد التكاليف، إن الملحق 4 بتقرير المدير يدرج بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي وردت بشأنها مدفوعات بعد تاريخ الاستحقاق ولكن قبل الاجتماع المعني بالنشرة الإعلامية الدولية للترددات الذي يتناول هذه المسألة. وواصل المكتب أخذ تلك التبليغات في الاعتبار. ولم يتم إلغاء أي بطاقات تبليغ نتيجة عدم الدفع خلال الفترة قيد النظر. وفي الفقرة 4 من تقرير المدير، يلخص الجدول 3 حالات التداخل الضار فيما يتعلق بالخدمات الفضائية وتتناول الفقرة 3.4 على وجه التحديد التداخل الضار من النظام الساتلي Iridium (HIBLEO-2) على خدمة الفلك الراديوي في النطاق الترددي 610,6 1-613,8 MHz 1.

13.2 وقال **الرئيس** إن اللجنة ستنظر في تداخل بين النظام الساتلي Iridium (HIBLEO-2) على خدمة الفلك الراديوي في إطار بند مستقل من جدول الأعمال (انظر الفقرة 7 أدناه).

14.2 وقال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، إن الفقرة 5 من تقرير المدير تقدم معلومات عن إلغاء الشبكات بموجب أحكام مختلفة من لوائح الراديو. وفي الفقرة 6 من تقرير المدير، قُدم تقرير عن تطبيق المكتب لبرمجيات التحقق من كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) للعلم. وأشار إلى أن القرار (WRC-03) 85 يتطلب من المكتب، حالما تتوفر برمجيات من كثافة تدفق القدرة المكافئة، أن يستعرض النتائج التي توصل إليها وفقاً للرقمين 35.9 و31.11 بشأن التخصيصات الترددية للأنظمة الساتلية بالخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتحديد متطلبات التنسيق في إطار الرقمين 7A.9 و7B.9. ورداً على سؤال من **السيد بيسي**، أكد أن البرمجيات تلتزم بتوصيات لجنة الدراسات وتستند إلى قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ومع ذلك، لم تكن هناك معايير واضحة لتحديد متطلب التنسيق عند تعديل الخصائص للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ولذلك كانت فرقة العمل 4A وغيرها تنظر في هذه المشكلة. وفي الوقت نفسه، يطلب المكتب المعلومات المطلوبة للاستعراض من الإدارات ولم يواجه صعوبات معينة حتى الآن.

15.2 وأعرب **السيد بيسي** عن القلق من أن المكتب قد يلغي بطاقات تبليغ نتيجة لاستعراض النتائج. وقال ينبغي إبقاء اللجنة على علم بما يحصل مع المكتب في تنفيذ القرار 85 وأن تتاح لها الفرصة للموافقة على أي خطوات من هذا القبيل يقترحها المكتب أو رفضها. فمن شأن إلغاء التبليغ الوارد بالفعل في السجل الأساسي الدولي للترددات كنتيجة لاستعراض المكتب بموجب القرار 85 أن يشكل تطبيقاً للوائح بأثر رجعي. وقال إن المكتب ينتهج نهجاً منطقياً ولكنه لا يملك خبرة في تنفيذ القرار، ولذلك ينبغي أن يتوخى الحرص إذ يمضي قدماً. ومن الواضح عدم وجود مشكلة فيما يتعلق بالأنظمة الجديدة.

16.2 وأكد **المدير** أن المكتب سيقترح حلاً إذا ظهرت صعوبة ما، وسيكون على اللجنة أن تتحقق من صحة هذا الحل. ويتوقع المكتب أن تلتزم أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)، ولكنه سيتبع نهجاً عملياً ويستمر في حماية الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض ويشجع جديد أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وفي الوقت الحاضر، هناك متسع من الوقت للنقاش بين المكتب ومجتمع الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ولن يرفض المكتب ببساطة الأنظمة التي لا تتفق مع المادة 22، ولكنه سيناقش مع الإدارات المعنية كيفية المضي قدماً. وقد أتاح القرار 85 فترة انتقالية، ويُفترض أن المؤتمر المقبل سيبطلها تماماً.

17.2 ولاحظ **السيد ستريليتس** أن تطبيق القرار 85 مشروط، حيث أن الفقرة 1 من *يقرر* تستند إلى عجز المكتب عن فحص أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وبالتالي فهو يكتفي بقبول التزام الإدارة المبلغة باحترام الحدود، بينما تنص الفقرة 5 من *يقرر* على الكف عن تطبيق القرار حالما تتوفر برمجيات التحقق من كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd). وإذ لم يكن من السهل تطبيق البرمجيات المشار إليها في الرسالة المعممة CR/414، تساءل ما إذا كان يمكن اعتبارها نسخة نهائية، ومن ثم ما إذا كان القرار 85 لا يزال سارياً. وطرح سؤالين بشأن النهج الذي يتبعه المكتب. أولاً، في حين يمكن لنظامين أن يكونا ضمن الحدود، فإن تأثيرهما التراكمي قد يتجاوز الحدود. فهل أخذ المكتب في الاعتبار الآثار التراكمية؟ وثانياً، وفقاً للمدير، قد يبقي المكتب شبكات سبق التبليغ عنها وأظهرت البرمجيات عدم التزامها بالحدود المنصوص عليها. غير أن الشبكات المبلغ عنها حديثاً إذا لم تستوف الحدود، يُفترض أن تعامل على نحو أكثر تشدداً وأن تُمنح نتيجة غير مؤاتية. فهل يعتزم المكتب أخذ هذه الحالة بعين الاعتبار؟

18.2 وشاطر **السيد هوان** السيد ستريليتس الشواغل التي أعرب عنها بشأن تطبيق القرار 85.

19.2 وقال **المدير** إن المسألة معقدة وأكد للجنة أن المكتب سيتصرف بحذر. إذ تقضي السياسة العامة للقرار 85 أن تستخدم الإدارات والمكتب البرمجيات بمجرد توفرها. وعندما تجد الإدارات التي تستخدم البرمجيات أن خصائص شبكاتها في الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لا تلتزم الحدود المنصوص عليها، من شأنها أن تقترح تعديلات على هذه الشبكات. والمكتب الآن هو في مرحلة استعراض الخصائص المعدَّلة المقترحة للوقوف على ما إذا كانت الأنظمة المعدلة قد تداخلت على الأنظمة الواردة في التبليغات المقدمة في وقت لاحق. وفي بعض الحالات، لم تقدم البرمجيات نتيجة، ولذلك تتعين مواصلة تطبيق القرار 85 للتعامل مع الأنظمة التي تعذر على البرمجيات التعامل معها. والمكتب في منتصف الطريق، وهو سيقدم تقريراً إلى الاجتماع المقبل للجنة بشأن المشاكل التي تصادَف والحلول التي وُضعت بمعية الإدارات. وسيلجأ المكتب إلى اللجنة أو فرقة العمل 4A لحل أي مشاكل عالقة. وفيما يتعلق بالحد التراكمي المحدد في القرار (Rev.WRC-15) 76 والمشار إليه في الرقم 5K.22، لم يقم المكتب بالتفحص بمقتضى هذا الحكم في إطار الرقم 31.11، والإدارات المسؤولة عن أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ملزمة بخفض المستويات *ما بعد ذلك* لضمان الامتثال له.

20.2 وشكر **السيد بيسي** المكتب على إثارة المسألة وقال إن النهج المقترح لتنفيذ القرار 85 واضح وسيحترم الاحتياجات الحقيقية للإدارات. وينبغي ألا تغل اللجنة يد المكتب في معالجة الشبكات، بل ينبغي لها أن تتيح للمكتب مناقشة المسائل مع الإدارات. وإذا استمرت أي مشاكل، يمكن للجنة أن تناقشها في اجتماعها المقبل.

21.2 ولاحظ **السيد إتو** أن بعض الأنظمة المتعددة قد ترغب في استعمال الترددات نفسها على أرض الواقع، لذلك قد لا يكفي مجرد فحص تداخل قيد فردي. واقترح التطرق إلى هذه المسألة في تقرير اللجنة بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80 وربما أيضاً في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقبل.

22.2 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، إلى الاستنتاج التالي في هذا الشأن:

"أخذت اللجنة علماً بالأهمية البالغة للعمل الذي يضطلع به المكتب فيما يتعلق باستعراض النتائج المتعلقة بتخصيصات ترددية لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب القرار (WRC-03) 85. وشجعت اللجنة المكتب على مواصلة هذا العمل وتقديم تقارير بصفة منتظمة إلى لجنة لوائح الراديو بشأن التقدم المحرز في هذه المسألة."

23.2 **واتُفق** على ذلك.

24.2 قدم **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 7 من تقرير المدير عن تشغيل الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو. وأشار إلى أن المكتب تلقى منذ عام 2014 عدداً متزايداً من بطاقات تبليغ معلومات النشر المسبق (API) للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاقات الترددية غير الموزَّعة بموجب المادة 5 من لوائح الراديو لنوع الخدمة المتوقعة. وقد أثارت هذه الحالة مخاوف تتعلق بقدرة النظام البيئي للاتصالات الراديوية على البقاء. ولذلك بدأ المكتب بالاتصال بالإدارات المعنية شارحاً مخاوفه وملتمساً ردها فيما يتعلق بالتنسيق أو التبليغ عن الشبكات الساتلية المعنية.

25.2 وشكر **السيد ستريليتس** المكتب على إثارة هذا الموضوع الهام. إذ تتمثل إحدى المشاكل في أن المكتب لم يتلق التبليغ المطلوب بموجب الرقم 15.11 بالنسبة لمعظم بطاقات تبليغ معلومات النشر المسبق (API) ذات التخصيصات الترددية غير المطابقة. ومن وجهة نظره، هناك مشكلة أكبر تتمثل في أن معظم الإدارات لا تملك الوسائل اللازمة لمراقبة العمليات الساتلية، وبالتالي لا يمكنها تحديد مصادر التداخل، لا سيما عندما يكون البث متقطعاً وقصير الأجل. وحتى نظام المراقبة الساتلية الذي تستخدمه البلدان الأوروبية ليس من شأنه التمكن من كشف معظم حالات التداخل الذي تسببه السواتل ذات المدارات المنخفضة. واقترح إدراج المسألة في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقبل وفي تقرير اللجنة إلى المؤتمر بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80.

26.2 وشكر **السيد إتو** المكتب على إثارة المسألة. وقال إنه كان يشعر بالقلق لسنوات عديدة إزاء انتشار الأنظمة الصغيرة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وإن الإدارات مسؤولة عن التحكم في التداخل الذي تسببه هذه الأنظمة، ولكن كثيراً ما لا تتوفر لها الأدوات اللازمة للقيام بذلك، في حين أن المنظمات التي تشغل هذه الأنظمة لا تعلم أو تعبأ باللوائح في بعض الأحيان. وتدعو الحاجة إلى مساعدة من المكتب.

27.2 وشكر **السيد بيسي** المكتب أيضاً على إثارة مسألة الرقم 4.4 والمخاطر التي تتعرض لها الشبكات والخدمات التي تلتزم بلوائح الراديو. وقال ينبغي أن تُطرح المسألة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وربما يمكن للجنة أن تدرس المشكلة بعمق كجزء من عملها بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80. بيد أن اللجنة لا يمكنها أن تقدم مقترحاً لتعديل الرقم 4.4.

28.2 وقال **المدير** إن المكتب يبذل جهوداً لضمان أن الإدارات التي تطبق الرقم 4.4 تطبقه وفقاً للوائح الراديو. وكان على الإدارات التي تطبق الرقم 4.4 أن تنفذ جميع الإجراءات ذات الصلة لضمان استيفائها للشروط المنصوص عليها في الحكم، ألا وهي عدم التسبب في تداخل ضار على محطة تعمل وفقاً لأحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو، وعدم المطالبة بالحماية من التداخلات الضارة من هذه المحطة. وعندما استندت الإدارات إلى الرقم 4.4 بشأن المحطات الواقعة داخل أراضيها والبعيدة عن الحدود، كان احتمال تسببها بتداخل أقل، ولكن الخطر جسيم في الفضاء حيث تغطي المحطات كوكب الأرض كله.

29.2 ورحب **السيد بيسي** بالجهود التي يبذلها المكتب لضمان إدراك الإدارات لكيفية تطبيق الرقم 4.4. وقال إن هناك حاجة إلى تحليل التوافق في كل حالة مختلفة. ولاحظ أن الإدارات تطبق الرقم 4.4 عندما لا يكون لديها بديل آخر، وبالتالي فإن لمحة عامة عن استعمال الرقم 4.4 أعطت الاتحاد فكرة عن التطورات في الميدان. ويمكن أن تسلط هذه المعلومات الضوء على المشاكل وتحفز الجهود الرامية إلى حلها. ولعل الحاجة تستدعي قاعدة إجرائية جديدة لشرح كيفية تنفيذ الرقم 4.4 للإدارات.

30.2 واتفق **السيد إتو** مع المدير قائلاً إن الرقم 4.4 هو حكم أساسي، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية التحقق من استيفاء شرطه. فقد كان التحقق صعباً، ولا سيما بالنسبة إلى الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

31.2 وقالت **السيدة جينتي** إنها لا تملك إجابة عن السؤال الذي حدده السيد إتو لكنها تؤيد تماماً العمل الوارد وصفه في الفقرة 7 من تقرير المدير وكذلك شرح المدير. وقالت إنها تتطلع قدماً إلى تلقي المزيد من المعلومات في الاجتماع القادم للجنة.

32.2 وشدد **السيد ستريليتس** على أن الرقم 4.4 ينبغي ألا يُتذرع به للتشغيل المنتهك للوائح الراديو. ولا يكفي مجرد قول الإدارة إن المحطة لن تسبب تداخلاً ضاراً على المحطات العاملة وفقاً للوائح الراديو، وينبغي للإدارة أن تكون قادرة على إثبات ذلك. غير أنه سلم بصعوبة القيام بذلك بالنسبة للأصول الفضائية.

33.2 وأقر **السيد هوان** بصعوبة مراقبة الخدمات الساتلية، ولا سيما الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وأيد مقترح المكتب بمتابعة الحالات المختلفة والإبلاغ عن التقدم المحرز في الاجتماعات المقبلة للجنة.

34.2 وشكر **المدير** اللجنة على دعمها لإجراءات المكتب. وقال ينبغي للإدارات أن تدرك أن الرقم 4.4 لا يوجه دعوة لانتهاك أحكام لوائح الراديو جميعها، بل لمجرد الالتزام بروحها عند التشغيل في استثناء منها، كي تتمكن بوجه خاص من تحديد التداخل الضار إذا حدث والكف عنه. وعلى وجه الخصوص، يتعين على إدارة تستخدم الرقم 4.4 تطبيق المادة 11 وتبليغ المكتب عن محطاتها كي يتسنى التحكم في التداخل الضار. ويبدو من التشغيلات الأخيرة للمحطات غير المبلغ عنها في النطاق 900 MHz وكذلك محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) أن بعض الإدارات أو المشغلين يعتقدون خطأ أن الرقم 4.4 يمثل استثناء من جميع اللوائح.

35.2 ولاحظ **السيد بيسي** أن اللوائح الحالية لا تلزم المكتب بدراسة الحالات بموجب الرقم 4.4، على الرغم من أن المكتب يمكنه القيام بذلك. وفي بعض الحالات، لم يملك المكتب الوسائل اللازمة لإجراء فحص، حيث لم تكن هناك توصية من لجنة دراسات ذات صلة. وينبغي إثارة هذه المسألة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وينبغي إعلام جميع الإدارات بكيفية تطبيق الرقم 4.4.

36.2 وقال **السيد ماجنتا** سواء قررت اللجنة أم لم تقرر اعتماد قاعدة إجرائية بشأن الرقم 4.4 في نهاية المطاف، ينبغي أن توجه اللجنة انتباه المؤتمر إلى هذه المسألة من خلال تقريرها بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80 وكذلك من خلال تقرير المدير. ولاحظ أن مطالبة المكتب بدراسة جميع الحالات بموجب الرقم 4.4 ستكون مكلفة.

37.2 واتفقت **السيدة ويلسون** على أن المسألة ينبغي تناولها في تقرير اللجنة بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80. وفيما يتعلق بمحطات المنصات عالية الارتفاع، أشارت إلى وجود تضارب بين الرقمين 4.4 و23.4، إذ ينص الحكم الأخير على أن "تقتصر الإرسالات إلى محطات المنصات عالية الارتفاع أو منها على النطاقات المحددة لها صراحةً في المادة 5".

38.2 واتفق **السيد ستريليتس** مع المتحدثين السابقين. وأفاد بأن المكتب قد يفكر في وضع قاعدة إجرائية تتناول الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ويمكن للجنة أن تنظر في محطات المنصات عالية الارتفاع في اجتماعها المقبل. وأن الكثير من المراقبة متوفر لمحطات الأرض، في حين ينبغي إثبات امتثال الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لمعايير منع التداخل الضار في مرحلة التبليغ.

39.2 وقال **المدير** إن الحاجة قد تدعو إلى تعديل القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 4.4 وربما أيضاً بشأن الرقم 2.11 لتغطية الشواغل الراهنة. فهل يقع عبء الإثبات على الإدارات العازمة على التشغيل بموجب الرقم 4.4، كما ألمح السيد ستريليتس؟ وفيما يتعلق بالتداخل الضار، تتشابه محطات المنصات عالية الارتفاع مع المحطات الفضائية في صعوبة تحديد الإدارات المتأثرة. وشدد على أن استخدام الرقم 4.4 ينبغي أن يكون استثناء. وأن المكتب لا يمكنه إجراء دراسات لكل حالة، وينبغي بوجه عام تطبيق أحكام المادة 5.

40.2 وقال **السيد بيسي** إن الرقم 4.4 لا يتطلب إجراء دراسات تبين عدم وجود تداخل ضار، وإن شكوكاً تساوره بشأن وضع قاعدة إجرائية تتجاوز اللوائح الحالية بجعل هذه الدراسات إلزامية.

41.2 وأعربت **السيدة ويلسون** عن القلق ذاته الذي أبداه السيد بيسي، وهو أن القاعدة الإجرائية ينبغي ألا تنشئ التزاماً لا وجود له في اللوائح. وينبغي للجنة أن تحث الإدارات التي تستخدم الرقم 4.4 على أن تكون استباقية لضمان عدم تسببها في تداخل ضار.

42.2 وقال **السيد ستريليتس** إن الرقم 4.4 يفرض شرط عدم التسبب في تداخل ضار، وينبغي للجنة أن تعزز تطبيق ذلك الحكم بالإيعاز للإدارات أن تقدم أدلة على إيفائها بهذا الشرط.

43.2 وإذ شدد **المدير** على ضرورة اتخاذ خطوات لحماية سلامة النظام البيئي للاتصالات الراديوية، اقترح أن تسعى اللجنة إلى تحديد حل للمشكلة قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

44.2 وشكر **السيد كوفي** المكتب على إثارة هذه المسألة. وقال إن السؤال المطروح هو كيفية التحقق من الاستخدام الصحيح للرقم 4.4، وربما يمكن تعديل القاعدة الإجرائية القائمة خطوة تلو خطوة. ورأى أن على اللجنة أن تتخذ تدابير الآن، ولا تنتظر حل المشكلة من المؤتمر.

45.2 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، إلى الاستنتاج التالي بشأن هذه المسألة:

"فيما يتعلق بمسألة تشغيل الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو، شكرت اللجنة المكتب على توجيه عنايتها إلى هذه المسألة. وبالنظر إلى الأهمية البالغة للمسألة وتأثيرها الكبير المحتمل على لوائح الراديو وخدمات الاتصالات الراديوية، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة دراسة المسألة وإعداد تقرير إلى اللجنة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مشروع أولي ممكن لتعديل القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 4.4 كي تنظر فيه في اجتماعها السادس والسبعين."

46.2 **واتُفق** على ذلك.

47.2 قدم **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرتين 8 و9 من الوثيقة RRB17-2/3(Rev.1) التي تتضمن القرارات التخذها المكتب رهناً بتأكيد اللجنة بشأن إعادة العمل بالتخصيصات الترددية للشبكة الساتلية USASAT-55N (الولايات المتحدة) والشبكة الساتلية MEXSAT113 L-CEXT-X (المكسيك) على التوالي.

48.2 وأعرب **السيد إتو والسيدة جينتي والسيد كيبي** عن دهشتهم لأن طلبات إعادة العمل بالتخصيصات التردد تُعرض على اللجنة للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها ضمن تقرير المدير بدلاً من أن تكون بنوداً قائمة بذاتها موثقة توثيقاً كاملاً.

49.2 واتفق **السيد ستريليتس** مع المتحدثين السابقين، ووجه الانتباه إلى المادة 14 من لوائح الراديو – الإجراءات المتعلقة بإعادة النظر في إحدى نتائج المكتب أو أحد قراراته، وتحديداً الرقمين 4.14 و5.14. وفي إطار الحالة الأولى، إذا كانت نتيجة الاستعراض قد نجحت في حل المسألة مع الإدارة الطالبة دون التأثير سلباً على مصالح الإدارات الأخرى، فلا حاجة للحصول على تأكيد من اللجنة. وفي إطار الحالة الثانية، عندما لا تؤدي النتيجة إلى حل المسألة بنجاح أو تؤثر سلباً على مصالح الإدارات الأخرى، يتعين على المكتب إعداد تقرير وتقديمه إلى الإدارات المعنية من أجل السماح لها بمخاطبة اللجنة. ثم يقوم المكتب بإرسال التقرير إلى اللجنة مع جميع الوثائق الداعمة. وفيما يتعلق بجوهر الطلب الوارد في الفقرة 8 من تقرير المدير بشأن شبكة الولايات المتحدة، قال إنه يمكن أن يتعاطف مع الإدارة، ولكن الموافقة على الطلب يمكن أن يشكل سابقة من شأنها أن تفتح الباب أمام احتمال حدوث فيض من الطلبات المماثلة.

50.2 وقال **المدير** إن طلبات إعادة العمل بالتخصيصات قيد النظر تبدو واضحة بما فيه الكفاية لكي يبت فيها المكتب بنفسه، رهناً بتأكيد اللجنة؛ بيد أنه أقر بالتحفظات الإجرائية التي أعرب عنها المتحدثون السابقون، غير أن المكتب لو رفض الطلبات المرسلة إليه مباشرة، وترك الأمر للإدارات المعنية لكي تعرض قضاياها على اللجنة لكان سيتسبب بغياب اليقين لعدة أشهر.

51.2 واتفق **السيد بيسي** مع التحفظات التي أعرب عنها المتحدثون السابقون. وقال إنه يمكن أن يوافق على دراسة الحالات التي اقترحها المدير الآن، إلا أن اللجنة تحتاج إلى معلومات أكثر بكثير مما هو وارد في تقرير المدير، لأن القرارات المقترحة تنطوي على انحراف عن أحكام لوائح الراديو. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بحالة الولايات المتحدة، سيتعين على اللجنة أن تستند في قرارها إلى المشاكل الإدارية الفعلية التي صودفت والتي أدت إلى تأخر التبليغ، وما إذا كانت المشاكل قد شملت المكتب والإدارة أو الإدارة وحدها.

52.2 وقال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المشكلة في حالة الولايات المتحدة تنطوي على إغفال من جانب الإدارة ناتج عن سوء فهم بينها وبين مشغل السواتل المعني. ولم يكن للمكتب يد في هذا الإغفال على الإطلاق.

53.2 وقال **السيد ستريليتس** أن من الممكن حذف الفقرتين 8 و9 من تقرير المدير تماماً. وقال إن المكتب يتمتع، وفقاً لفهمه للمادة 14، بكامل الأهلية لاستعراض قرار اتخذه، وإن المسألة يمكن أن تُعرض على اللجنة طبقاً للرقم 5.14 من لوائح الراديو في حال وجود آثار ضارة بالإدارات، إذا رغبت أي من الإدارات المعنية بذلك. ويمكن للمكتب، بل ينبغي له، إذا طلب منه ذلك، أن يستعرض قراراته بصورة مستقلة طبقاً للرقم 4.14 في حال عدم وجود آثار ضارة بالإدارات، وفي هذه الحالة لا توجد حاجة إلى اللجوء إلى اللجنة.

54.2 وأعرب **السيد إتو** عن تعاطفه مع طلب الولايات المتحدة، باعتبار أن الأمر ينطوي على نظام حقيقي؛ ولكن اللجنة سبق أن وافقت في اجتماع سابق على طلب مماثل من الإدارة نفسها، ويمكن لاعتماد النهج الذي دعا إليه السيد ستريليتس أن يشكل سابقة تؤدي إلى تقديم العديد من الإدارات لطلبات مماثلة. ولعل من المفيد عرض المسألة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشكل عام.

55.2 وقال **السيد هوان**، بالنظر إلى أن الحالتين قيد النظر تنطويان على استعراض إحدى نتائج المكتب أو أحد قراراته، فإنهما تخضعان للمادة 14، وإذا لم تكن لنتائج الاستعراض آثار ضارة، فإن المسألة يمكن إبلاغها إلى اللجنة ولكن لا إلزام يدعو إلى ذلك. وفي رأيه، ونظراً للأسباب المقدمة، ولأن التخصيصات المعنية كانت قيد الاستعمال، يمكنه أن يؤيد القرارات التي يتخذها المكتب.

56.2 وأيد **السيد كوفي** تعليقات السيد ستريليتس قائلاً ينبغي حذف الفقرتين 8 و9 من تقرير المدير، وينبغي تنفيذ الإجراء المعتاد بموجب المادة 14.

57.2 وقال **السيد بيسي** لا تنبغي بالضرورة معالجة الفقرتين 8 و9 من تقرير المدير معاً، حيث تختلف ظروف الحالتين. وعلاوةً على ذلك، فإن حذف الفقرتين يمكن أن يؤدي إلى الإرباك ليس إلا، لا سيما بالنظر إلى المراسلات التي جرت بين المكتب والإدارتين المعنيتين. وفي الوضع الراهن، ينبغي للجنة تحليل الحالتين واتخاذ قرار بشأنهما؛ وأنسب الطرق لتحقيق ذلك، في ضوء تعذر اتخاذ قرارات بشأنهما في الاجتماع الحالي، يتمثل في حذف بطاقات التبليغ المقابلة وترك الأمر للإدارتين المعنيتين كي تقدما الطعون إلى اللجنة.

58.2 وقال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن التخصيصات المعنية قد ألغيت في كلتا الحالتين قيد النظر، وطلبت الإدارتان إعادة العمل بها.

59.2 وقال **السيد كيبي**، استناداً إلى هذا التوضيح، ينبغي ألا تعدل ولا تحذف الفقرة 8 والفقرة 9، وتنبغي معالجة كل من الحالتين على حدة لأنهما غير متطابقتين. ويمكن أن يتمثل أحد سبل المضي قدماً في إبلاغ الإدارتين المعنيتين بأنهما إذا رغبتا في إعادة العمل بتخصيصاتهما، ينبغي لهما أن تقدما حالتيهما إلى اللجنة للنظر فيهما. واتفق مع السيد إتو على أن إعادة العمل بالتخصيصات إثر مشاكل ضمن إدارة أصبحت إشكالاً متكرراً وينبغي عرض المسألة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

60.2 وقال **السيد ستريليتس** لا فرق فيما إذا كانت الفقرة 8 والفقرة 9 قد عدلتا أو حذفتا تماماً. وإن أحكام الرقم 4.14 والرقم 5.14 واضحة تماماً، فإذا أصبح الرقم 5.14 قابلاً للتطبيق، يرجع الأمر إلى الإدارات المعنية لمخاطبة اللجنة وليس إلى المكتب للقيام بذلك. وقال إن المشاكل التي يراها في الحالتين قيد النظر تتعلق بالإجراء وليس بالمضمون؛ ويبدو أن الطريقة التي جرى بها التعامل معهما تشكل سابقة غير مفهومة. وينبغي أن تترك اللجنةُ المكتب يعالج الحالتين بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة 14، وينبغي أن تكتفي بأخذ العلم بالأمر وأن تنتقل لأمر آخر.

61.2 وقال **المدير** إن الأفق المستقبلي الذي اقترحه السيد ستريليتس مقبول تماماً له. فالمكتب هو صاحب القرار الذي من شأنه أن يعيد العمل بالتخصيصات، وإنه لن يتخذ أي إجراء آخر ما لم تعارض إدارة معنية إعادة العمل بهذه التخصيصات.

62.2 وقال **السيد ماجنتا** إن مسؤوليات كل من المكتب واللجنة لا تزال غير واضحة إلى حد ما، وثمة أجزاء من الفقرتين 8 و9 قد تكون متناقضة. وعلى وجه الخصوص، ما إذا كان للمكتب صلاحية البت في الحالتين، لذلك فإن الإشارة إلى "رهناً بتأكيد من لجنة لوائح الراديو" غير دقيقة بالتأكيد. ولا يمكن حذف البنود ببساطة من تقرير المدير. وبقي مقترح السيد ستريليتس الذي قد

يكون أفضل سبيل للمضي قدماً. وفي جميع الأحوال، لم تملك اللجنة معلومات كافية لاتخاذ قرارات مستنيرة في الاجتماع الحالي، وربما يرجئ النظر في هذه المسائل إلى اجتماعها المقبل.

63.2 وقالت **السيدة جينتي** إن اللجنة والمكتب ينبغي أن يكونا شفافين، ومن ثم ينبغي ألا يتوخيا حذف أو تعديل الفقرتين 8 و9 من تقرير المدير. وستصبح أوجه عدم الدقة في هاتين الفقرتين واضحة لدى الإدارتين عند قراءة محضر الاجتماع. وفيما يتعلق بكيفية التعامل مع الحالتين فعلياً، يمكن للجنة أن تتفق على أن المكتب ينبغي أن يبت فيهما بموجب الرقم 4.14 على أساس أن الإدارات المتأثرة يمكنها دائماً أن تطعن بقرارات المكتب، لأن الأمر ينطوي على مهل تنظيمية. وبدلاً من ذلك، ونظراً إلى إلغاء التبليغات، يمكن أن يُترك للإدارات المعنية أمر تقديم طعون في تلك القرارات إلى الاجتماع المقبل للجنة. ولعل هذا البديل هو الأكثر وضوحاً، وقد يساهم بعض الشيء في تبديد مخاوف السيد إتو.

64.2 وقالت **السيدة ويلسون**، التي تناولت طلب المكسيك بشأن إعادة العمل بالتخصيصات على النحو الوارد في الفقرة 9 من تقرير المدير، إن الطلب لا يتعلق بنتيجة ما، بل بعدم الالتزام بالموعد النهائي التنظيمي. بيد أن الإدارة المكسيكية بذلت قصارى جهدها للالتزام بالموعد النهائي، وقامت بتنسيق التخصيصات، وكانت التخصيصات قيد التشغيل. وستنسجم موافقة اللجنة على الطلب تماماً مع اختصاصاتها ومسؤولياتها والأغراض التي وُجدت من أجلها، ولن تنتهك لوائح الراديو. ولا تنطبق أحكام المادة 14 بالضرورة. وينبغي أن توافق اللجنة على طلب المكسيك، فيما قد تعاتب الإدارة على عدم الامتثال الكامل للوائح الراديو.

65.2 وقال **السيد بيسي** نظراً إلى أن الحالتين قد عرضتا على اللجنة، ربما ينبغي للجنة أن تبت فيهما، وعسى أن يكون ذلك عن طريق الإبقاء على الإلغاءات، وترك الأمر للإدارتين لتقديم طعن إلى اللجنة إذا رغبتا في ذلك، على أساس التبليغات الموثقة تماماً. ولكن يمكن للمكتب في المستقبل أن يقرر هذه المسائل بموجب المادة 14، دون إبلا غ اللجنة، بل بإبلا غ جميع الإدارات المعنية.

66.2 وقال **المدير** إن الطلبين المقدمين من الولايات المتحدة والمكسيك يتشابهان من حيث صلتهما بشبكات تم تنسيقها وتشغيلها لبعض الوقت، ومن ثم يُفترض أن جميع الإدارات التي يحتمل أن تكون متأثرة كانت على علم بها. ولن يؤدي إرجاء النظر في هذه المسألة لستة أشهر أخرى إلا إلى خلق مزيد من عدم اليقين، مع ما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار على الإدارات غير المتأثرة حالياً. ولذلك وعلى الرغم من أي مخالفات إدارية ارتكبت، يمكن للجنة، كما اقترح السيد ستريليتس، أن تكتفي بأخذ العلم بالحالتين. ويمكن للمكتب أن يعيد العمل بالتخصيصات الملغاة استناداً إلى فهم مؤداه أن الإدارات لن تتأثر للأسباب التي قدمها. وإذا تأثرت أي إدارة، فيمكنها الطعن أمام اللجنة. ومن شأن هذه الطريقة للمضي قدماً أن تشكل أسلم مسار للعمل، مع ضمان حماية الشبكات الحقيقية قيد التشغيل.

67.2 وأيد **السيد ستريليتس** تعليقات المدير، لا سيما فيما يتعلق بالشبكات قيد التشغيل، وتعليقات السيدة جينتي بشأن الحاجة إلى الشفافية. وأشار كذلك إلى انعدام أي سند قانوني يدعو لأن تستعرض اللجنة القرارات التي يتخذها المكتب في غياب أي طعن من إدارة ما.

68.2 وقال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الشبكتين المعنيتين كانتا قيد التشغيل لبعض الوقت دون شكوى من أي إدارات أخرى، ولذلك فقد اعتبر أن الإدارات الأخرى لم تتأثر سلباً بهما. غير أن التنسيق لم يكتمل، مما يعني أن تشغيل التخصيصات يخضع للرقمين 42.11/41.11.

69.2 وقالت **السيدة جينتي** إنها تستطيع أن تؤيد الأفق المستقبلي الذي حدده المدير، إذ ينبغي أن تسعى اللجنة إلى المساعدة بدلاً من تعقيد الأمور بالنسبة للإدارات. ولكن ينبغي توضيح أن قرارات إعادة العمل بالتخصيصات قد اتخذها المكتب وأن أي إدارات متأثرة يمكنها أن تفصح عن ذلك وأن الإدارات ينبغي أن تحترم جميع أحكام لوائح الراديو ذات الصلة.

70.2 وقال **السيد بيسي** إنه يمكن أن يوافق على مقترح السيد ستريليتس بشأن الحاتين قيد النظر، للإحاطة علماً بالقرارات التي اتخذها المكتب بموجب الرقم 4.14. غير أنه أيد تعليقات السيدة جينتي، وقال ينبغي أن يحيل المكتب جميع طلبات إعادة العمل بتخصيصات في المستقبل إلى اللجنة مع جميع المعلومات ذات الصلة اللازمة لكي تتخذ اللجنة قراراً مستنيراً تماماً.

71.2 وأيد **السيد ماجنتا** السيدة جينتي والسيد بيسي. وقال ينبغي أن يلتزم أي طلب لإعادة العمل ببطاقات تبليغ بالقواعد الإجرائية ذات الصلة، وإذا تأثرت أي إدارات، فإن اللجنة على استعداد لإعادة النظر في الحالات.

72.2 وأيد **السيد هوان** التعليقات التي أدلى بها السيد ستريليتس والسيد بيسي والسيد ماجنتا والمدير، وأضاف قائلاً ينبغي ألا يعقد المكتب واللجنة الأمور دون داع: فالمكتب مؤهل لاستعراض النتائج والقرارات التي يتوصل إليها، ويمكنه أن يبلغ اللجنة بنتائج هذه الاستعراضات ولكنه ليس ملزماً بفعل ذلك، وليس ملزماً بالحصول على تأكيد لقرارات الاستعراض من اللجنة.

73.2 **واتفقت** اللجنة على الانتهاء إلى ما يلي بشأن الفقرتين 8 و9 من تقرير المدير:

"أحذت اللجنة علماً بالفقرتين 8 و9 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالأخطاء الإدارية غير المقصودة من جانب إدارتين والتي أسفرت عن ردود إلى المكتب بعد المواعيد النهائية التنظيمية المرعية والقرارات التي اتخذها المكتب القاضية بإعادة العمل، على أساس استثنائي، بالتخصيصات الترددية المقابلة للشبكات الساتلية المعنية. وبالنظر إلى أن المكتب قد اتخذ قراراته عملاً بالرقم 4.14 من لوائح الراديو بعد أن تبين له أنها لن تؤثر سلباً على مصالح الإدارات الأخرى، خلصت اللجنة إلى أن هذه القرارات لا تتطلب أي إجراء من جانب اللجنة. وبالنظر إلى أن هذه الحالات ينبغي أن تظل استثنائية، حثت اللجنة جميع الإدارات على التقيد الصارم بالمواعيد النهائية التنظيمية لتقديم بطاقات التبليغ."

74.2 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، في معرض تقديمه للأجزاء من تقرير المدير التي تتناول الأنظمة الأرضية، إن المكتب، على النحو المبين في الملحق 2 بالتقرير، قام في الفترة المشمولة بالتقرير بمعالجة حوالي 000 90 تبليغ واستعرض نتائج التخصيصات للأرض المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات لمراعاة التغييرات التي أدخلها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015. وترد الإحصاءات المتعلقة بالتداخلات الضارة وانتهاكات لوائح الراديو في الجداول الواردة في الفقرة 1.4 من تقرير المدير، بينما تتناول الفقرة 2.4 تحديداً التداخل الضار على محطات الإذاعة في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. ومنذ الاجتماع الرابع والسبعين للجنة، تلقى المكتب 98 تقريراً عن تداخل ضار من إدارة سويسرا، وكانت هناك ثلاث رسائل من إدارة سلوفينيا ترد على التوالي في الإضافات 1 و4 و5 من تقرير المدير. ولم ترد أي معلومات من إدارات فرنسا وكرواتيا ومالطا. وذكرت الرسالة الواردة في الإضافة 1 المؤرخة 12 يونيو 2017 أن اجتماعاً ثنائياً قد عُقد بين ممثلي إيطاليا وسلوفينيا بناء على مبادرة سلوفينيا، ولكن إيطاليا لم تنظم بعد اجتماعاً لاحقاً. وعلاوةً على ذلك، أعربت الرسالة عن القلق إزاء بث FM، وذكرت أن "المحطات الراديوية الإيطالية توجه اتهامات قانونية ضد المحطات الراديوية السلوفينية في المحاكم الإيطالية، على الرغم من أن المحطات الراديوية السلوفينية تستخدم ترددات منسقة دولياً". وفي ضوء هذه الحالة، وجهت سلوفينيا والمحطات الراديوية السلوفينية اتهامات قانونية ضد المحطات الراديوية الإيطالية في محاكم سلوفينية وإيطالية. وذكرت الرسالة الواردة في الإضافة 4 التي وردت في 3 يوليو 2017 أن التداخل على القنوات التلفزيونية السلوفينية العاملة قد أزيل، وكان من المتوقع اتخاذ إجراءات مماثلة لإخلاء قنوات تلفزيون GE06 المتبقية المخصصة لسلوفينيا، ولكن المحطات الإيطالية تستخدمها حالياً. وذكرت الرسالة كذلك أن الحالة المتعلقة بترددات FM الراديوية ظلت دون تغيير. واقترحت الرسالة الواردة في الإضافة 5 المؤرخة 7 يوليو عقد اجتماع ثان متعدد الأطراف. وتضمنت الإضافة 2 لتقرير المدير خريطة طريق قدمتها إدارة إيطاليا تبين فيها سبل حل التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية بالموجات المترية (VHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة وهي مالطا وفرنسا وموناكو وسلوفينيا وكرواتيا وسويسرا. وتتعلق السبل المقترحة أساساً بتخفيض القدرة وتغيير مواقع المحطات. وتضمنت الوثيقة التدابير المتخذة فضلاً عن التدابير المقترحة ولكنها لم تُنفذ بعد. وفيما يتعلق بسلوفينيا، اعتبرت الإدارة الإيطالية أن تسجيلات GE84 غير متوازنة، حيث سجلت سلوفينيا 348 تردداً، ولم تسجل إيطاليا إلا 194 تردداً في الأراضي الواقعة بين 1° شرقاً و1° غرباً على الحدود بين البلدين. واقترحت إدارة إيطاليا حلاً طويل الأجل يقوم على إخلاء النطاق 700 MHz، وإعادة تخطيط نطاقات 3° و4° و5°، وتطوير الاتصالات الراديوية الرقمية، مما يمكّن من وضع خطة جديدة لإذاعة FM. وفي الأجل القصير، اقترحت الإدارة الإيطالية تغييرات في مخططات إشعاع الهوائي ومستويات قدرة المرسل ومواقع الإرسال ونسب C/I. ورداً على استفسار من **السيدة جينتي**، أكد أن اجتماعاً واحداً فقط متعدد الأطراف قد عُقد في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات، وذلك في عام 2011. وفي الإضافة 2، ذكرت الإدارة الإيطالية أن من المقرر عقد الاجتماع الثنائي المقبل بين إيطاليا وسلوفينيا في 28 يونيو 2017، ولكنه لم يعلم ما إذا كان الاجتماع قد عُقد أم لا.

75.2 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أن الرسالة الواردة في الإضافة 5 ذكرت أن اجتماعاً ثنائياً قد عُقد في نهاية يونيو. ومع ذلك، دعت الرسالة الموجهة إلى الأمين العام للاتحاد إلى عقد اجتماع متعدد الأطراف تحت رعاية الاتحاد. وتشير الرسائل الواردة في الملحقين 4 و5 إلى عدم حدوث أي تغيير فيما يتعلق بالتداخل على ترددات FM الراديوية. وتساءل عما يمكن للجنة أن تفعله لتحسين هذا الوضع.

76.2 واقترح **المدير** أن تطلب اللجنة من المكتب تنظيم اجتماع متعدد الأطراف، بناءً على طلب سلوفينيا. وأعرب عن قلقه إزاء تصاعد النزاع بين إيطاليا وسلوفينيا ليشمل الإجراءات القانونية في المحاكم الوطنية. وفي تبادل غير رسمي للمراسلات، أشارت إدارة سلوفينيا إلى أنها قد تطلب من المكتب أن يعمل بصفة خبير في مثل هذه الحالات. ولعل اللجنة ترغب في توضيح دور المكتب في حال تلقيه طلباً رسمياً للعمل كخبير في قضية أمام محكمة وطنية. وعلاوة على ذلك، لعل اللجنة ترغب في توضيح حقوق والتزامات إيطاليا بوصفها من الموقعين على الاتفاق GE84، على الرغم من أن إيطاليا لم تصادق على ذلك الاتفاق ولم تدرج أحكام الاتفاق في القانون الإيطالي. إذ يبدو أن المحاكم الإيطالية ترى أن الوضع لا يزال كما هو قبل هذا الاتفاق، أي على مبدأ "من يأتي أولاً يُخدم أولاً". وفيما يتعلق بالترددات التلفزيونية، أشار إلى أن جميع حالات التداخل الضار قد حُلت، لكنه حذر من الحالات غير المستخدَمة التي قد تنشأ عندما ترغب البلدان في استخدام تخصيصاتها في خطة الاتفاق GE06 على الترددات التي تستخدمها إيطاليا حالياً.

77.2 وأعرب **السيد بيسي** عن الأسى لسماع أن الطرفين يتقاضيان في المحاكم. وقال من الأفضل لهما كثيراً أن يجتمعا معاً لحل المشاكل. فللمرة الثانية، قدمت إيطاليا خريطة طريق ولكن لم ترد أي من البلدان المجاورة حتى الآن على النهج المقترحة. وربما ينبغي أن تطلب اللجنة تعليقات على خريطة الطريق من البلدان المعنية، لكي تنظر فيها خلال الاجتماع المقبل للجنة. وتساءل عن ماهية النهج الذي ستتخذه إيطاليا في إعادة تخطيط النطاقات III وIV وV.

78.2 وأعرب **السيد ستريليتس** عن قلقه إزاء احتمال تورط الاتحاد في الإجراءات القانونية. وقال يمكن للاتحاد أن يستند إلى دستوره واتفاقيته ولوائح الراديو وقرارات اللجنة. وتلك الوثائق مفتوحة لجميع الإدارات، ولكن الاتحاد يخاطر إذا خاض في التفسير القانوني. وفيما يتعلق بخريطة الطريق، قال إنه يتفق مع السيد بيسي على ضرورة أن تستمع اللجنة إلى آراء الإدارات الأخرى المعنية. وحتى الآن، لم تتلق سوى رد من سلوفينيا التي كانت مستاءة من الحالة.

79.2 واقترح **المدير** إمكانية عقد اجتماع متعدد الأطراف لمناقشة خريطة الطريق. وقال لعل اللجنة ترغب في دعوة المستشار القانوني للاتحاد لإبداء رأي بشأن احتمال مشاركة الاتحاد في قضايا المحاكم وبشأن التزامات إيطاليا بموجب الاتفاق GE84. ورأى أن الاتحاد سيصعب عليه التدخل في دعوى قضائية بين مشغلي الدول الأعضاء المختلفة.

80.2 قالت **السيدة ويلسون** إن آراء المستشار القانوني للاتحاد يعتد بها.

81.2 وأعرب **السيد كوفي** عن الأسف للجوء المشغلين إلى المحاكم. واستصوب إعداد رأي في حال طلبت المحاكم من الاتحاد الدولي للاتصالات التدخل، واتفق مع السيدة ويلسون بشأن فائدة الاستماع إلى المستشار القانوني للاتحاد.

82.2 ودعا **الرئيس** المستشار القانوني للاتحاد إلى الاجتماع لإبداء رأي بشأن حالة إيطاليا فيما يتعلق باتفاق GE84 وإمكانية مشاركة الاتحاد بصفة خبير في إجراءات المحاكم الوطنية في النزاع بين المشغلين الإيطاليين والسلوفينيين.

83.2 وقال **المستشار القانوني للاتحاد** إن حالة إيطاليا فيما يتعلق باتفاق GE84 تماثل حالتها فيما يتعلق بالاتفاق GE06، وذكَّر بتحليل أجراه للاتفاق GE06 (جرى تعميمه طي الوثيقة RRB13-3/INFO/2(Rev.1) المؤرخة 20 يناير 2014). وأضاف يمكن تطبيق هذا التحليل، *مع ما يقتضيه اختلاف الحال*، على اتفاق GE84 وهو صالح تماماً. وتمثلت النقاط الرئيسية في أن إيطاليا لم تصادق رسمياً على ولم تعرب عن رضاها بالالتزام بهذا الاتفاق. ولذلك فإن إيطاليا ليست ملزمة تماماً بتطبيق أحكام الاتفاق على نحو استباقي. ومع ذلك، فإن إيطاليا، بعد أن وقعت على الاتفاق، ليست طرفاً خارجياً *إزاء* الاتفاق، ويترتب عليها التزامات معينة تجاه المجتمع الدولي والبلدان الأطراف في الاتفاق. وكان الالتزام الأساسي نص على ألا تتخذ إيطاليا والإدارة الإيطالية إجراءات تتنافى مع موضوع وغرض الاتفاق GE84. وقد نشأ هذا الالتزام *من جملة أمور* تشمل فيما تشمل تطبيق المادة 18 من اتفاقية فيينا

لقانون المعاهدات لعام 1969 التي ما برحت إيطاليا طرفاً فيها منذ عام 1974. وثمة نقطة أخرى تستحق النظر وهي أن إيطاليا قد طبقت بعض أحكام الاتفاق GE84 على الرغم من عدم كون إيطاليا طرفاً في ذلك الاتفاق. إن تطبيق أحكام معاهدة من جانب دولة ليست عضواً في المعاهدة يرتب التزامات قانونية على الدولة المعنية؛ وعلى وجه التحديد عندما تطبق دولة غير عضو المعاهدة طوعاً، يتعين عليها احترام أحكام المعاهدة. وأخيراً، وكما نوقش في تحليله السابق المتعلق بالاتفاق GE06، وعلى الرغم من أن إيطاليا ليست طرفاً في اتفاق GE84، فإنها مع ذلك طرف في دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائح الراديو، وعلى هذا النحو، يتعين عليها أن تطبق أحكامها. وتنص أحكام مختلفة من الدستور والاتفاقية، ولا سيما الأرقام 37 و189A و197 و199 من الدستور، على أن تعمل المحطات التي تخول بها دولة ما بطريقة لا تسبب تداخلاً ضاراً على المحطات التي تخول بها دول أخرى تعمل وفقاً للوائح الراديو. ومن ثم فإن تحليل الحالة يجب أن يتجاوز الموقف القانوني لإيطاليا فيما يتعلق باتفاق إقليمي، ويتعين عليه أن يأخذ عناصر أخرى في الاعتبار، ولا سيما القواعد القانونية ذات المستوى التراتبي الأعلى من الاتفاق الإقليمي، أو لوائح الراديو التي كانت إيطاليا طرفاً فيها وأدرجت أحكامها في القانون الإيطالي.

84.2 وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن للاتحاد أن يعين خبيراً للتدخل في محكمة إيطالية أو سلوفينية، أشار إلى وجوب إرسال طلب رسمي إلى الأمين العام للاتحاد، وعلى حد علمه، لم يقدَّم طلب رسمي كهذا. ومضى يقول دأب الاتحاد دائماً على النأي بنفسه عن النزاعات بين الدول الأعضاء أو بين المشغلين في الدول الأعضاء. وكمبدأ أساسي، يتعين على الاتحاد أن يظل محايداً. وعلاوةً على ذلك، لا يمكن للاتحاد أن يعرض الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها للخطر من خلال المشاركة في الإجراءات القانونية الوطنية. ويتعين على الاتحاد أن يتخلى عن حصانته للتدخل في محكمة وطنية، ورأى أن هذه الخطوة لن تصب في مصلحة الاتحاد، رغم أن الأمين العام هو من يقرر ذلك بطبيعة الحال. وبالتالي، إذا طُلب من الاتحاد إرسال خبير، فإن نصيحته للأمين العام تتمثل في رفض هذا الطلب. ومع ذلك، يمكن للاتحاد أن يستجيب لطلب المحكمة نفسها (وليس لطلب من أطراف النزاع)، الذي يُرسَل عن طريق القنوات الدبلوماسية، للرد على الأسئلة ذات الطابع التنظيمي أو التقني، وذلك للمساعدة في إقامة العدل على نحو سليم في الدول الأعضاء. وأردف بالقول إن مثل هذا الإجراء نادر جداً، ولكن يمكن تصوره شريطة ألا تعرض هذه الأسئلة للخطر حياد الاتحاد أو حصانة الاتحاد وأن تقع ضمن ولاية الاتحاد واختصاصه. ومن شأن أي ردود أن تُرسَل خطياً.

85.2 وأشار **السيد ستريليتس** إلى عدم وجود حكم في نصوص الاتحاد الأساسية يمكِّن الاتحاد من إرسال شاهد خبير للمشاركة في قضية أمام محكمة وطنية. ومن شأن الشروع في هذا المنحى أن يتطلب من مؤتمر المندوبين المفوضين تعديل النصوص. ومع ذلك، فإن الاتحاد يشارك *بحكم الأمر الواقع* في حل النزاع، وينبغي أن يستند نهجه إلى أقصى قدر من حسن النية في تطبيق لوائح الراديو.

86.2 وسألت **السيدة ويلسون** عما إذا كان الرد سيتضمن رأياً أو يقتصر على الاستشهاد بأحكام النصوص الأساسية، في حالة رد الاتحاد خطياً على سؤال المحكمة.

87.2 وقال **المستشار القانوني للاتحاد** إن المبدأ الأساسي هو أن الاتحاد ينبغي ألا يعرض حياده للخطر. ومن ثم فإن الاتحاد لن يقدم رأياً قانونياً ولن يفسر النصوص الأساسية. وسيكتفي بالاستشهاد بالأحكام ذات الصلة.

88.2 وقال **السيد ماجنتا** إنه يفهم أن الاتحاد لا يستطيع التدخل في نزاع بين الإدارات ولكنه يسأل عن نوع المشورة القانونية والتقنية التي يمكن أن يقدمها الاتحاد.

89.2 وقال **المستشار القانوني للاتحاد** إن رد الاتحاد سيتعلق بإطار النزاع وليس موضوع النزاع في معرض الإجابة على الأسئلة القانونية أو التقنية التي تدخل في نطاق اختصاصه.

90.2 واقترح **المدير** أن يعد المكتب، بمساعدة المستشار القانوني للاتحاد، تحليلاً يغطي الاتفاق الإقليمي GE84 ويبين كيف تطور السيناريو، ولا سيما النظر في تطبيق الرقم 34.11 وتخصيصات إيطاليا وسلوفينيا على مدى السنوات الخمس والثلاثين الماضية. ويمكن تقديم الوثيقة إلى اللجنة في اجتماعها المقبل. ورداً على تعليق **السيد بيسي**، ذكر أن اللجنة ستجيب بالطبع على الأسئلة التي ترسلها الإدارات، لأن مهمتها هي حل المسائل التقنية والقانونية. وأيد **المستشار القانوني للاتحاد** هذا القول.

91.2 ورحبت **السيدة جينتي** بمقترح المدير الداعي لإعداد تحليل يتعلق بالاتفاق الإقليمي GE84. وقالت إنها فهمت أن الاتحاد إذا تلقى طلباً عبر القنوات الدبلوماسية، فإنه يمكن أن يقدم معلومات تنظيمية أو تقنية ذات طبيعة عامة، ولكن ليس آراء أو تفسيرات.

92.2 وقال **السيد إتو**، يُستنتج من شرح المستشار القانوني الواضح أن على اللجنة ألا تتورط في قضايا المحاكم، ولكن عندما تردها وثائق من بلدان كجزء من عملها اليومي، يمكنها أن تضطلع بمهامها ضمن حدود لوائح الراديو.

93.2 وقال **السيد ستريليتس** إن أعمال اللجنة تنظمها النصوص الأساسية ولوائح الراديو والقواعد الإجرائية. وفي حين تتعامل اللجنة مع طلبات الإدارات في ذلك الإطار، ينبغي ألا تكون اللجنة بأي حال من الأحوال على اتصال مباشر بأي محكمة وطنية. وأيد **السيد كوفي** تلك التعليقات.

94.2 وعلق **الرئيس** قائلاً يمكن السماح بالإجراءات التي لا يحظرها الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو.

95.2 وقال **المستشار القانوني للاتحاد** إن الطلبات المرسلة عبر القنوات الدبلوماسية يجب أن توجه إلى الأمين العام بوصفه الممثل القانوني للاتحاد الدولي للاتصالات. وفي حالة تقديم مثل هذا الطلب مباشرة إلى اللجنة، يجب على اللجنة أن تمتنع عن الرد. فليس بوسع اللجنة ولا المدير دراسة النتائج المترتبة على حياد الاتحاد وحصانه. وإذا توجب الرد، ينبغي أن يقوم به الأمين العام، بدعم من المكتب واللجنة ووحدة الشؤون القانونية.

96.2 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"لاحظت اللجنة بارتياح عدم وجود شكاوى على تداخل ضار من أجهزة الإرسال التلفزيونية الإيطالية. وهذا يؤكد الآثار الإيجابية للجهود التي تبذلها إدارة إيطاليا. بيد أن اللجنة أقرت بوجود مشكلة لا تزال قائمة بشأن تداخل من أجهزة الإرسال الإيطالية في نطاق الإذاعة الصوتية FM. وأخذت اللجنة علماً أيضاً بخارطة الطريق المقدمة من إدارة إيطاليا والجهود الكبيرة التي بذلتها الإدارات حتى الآن لحل هذه المشكلة.

وبعد أن أخذت اللجنة علماً بالطلب المقدم من إدارة سلوفينيا، كلفت المكتب بالتشاور مع الإدارات الأخرى المعنية بشأن اهتمامها بقيام الاتحاد بعقد اجتماع متعدد الأطراف بين هذه الإدارات. وعلى وجه التحديد، سيعالج هذا الاجتماع التداخل الضار الذي تسببه مرسلات الإذاعة الصوتية FM من إيطاليا على جيرانها، على أساس حسن نية الأطراف المعنية وبنفس روح التعاون التي سادت في حالة الإذاعة التلفزيونية.

وعلاوةً على ذلك، دعت اللجنة إدارتي إيطاليا وسلوفينيا إلى مواصلة مناقشاتهما من أجل تنفيذ حل مرض، بمساعدة المكتب، إذا لزم الأمر. وشجعت اللجنة كذلك الإدارات الأخرى المعنية على تقديم تعليقاتها إلى إدارة إيطاليا والمكتب بشأن خارطة الطريق المقدمة من إدارة إيطاليا على النحو الوارد في الوثيقة RRB17-2/3(Add.2).

وأعربت اللجنة عن تقديرها للمعلومات التي قدمها المستشار القانوني بشأن استخدام إدارة إيطاليا للطيف الخاضع للاتفاق الإقليمي GE84. وكلفت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية باستكمال المعلومات الواردة في الوثيقة RRB13-3/INFO/2(Rev.1) لتغطية الاتفاق الإقليمي GE84، وليصار إلى تقديمها إلى الاجتماع السادس والسبعين للجنة، مع مراعاة التاريخ الإجمالي للتخصيصات التي أبلغت عنها إدارتا إيطاليا وسلوفينيا منذ عام 1984 فيما يتعلق بتطبيق الرقم 34.11 من لوائح الراديو."

97.2 **واتُفق** على ذلك.

98.2 وقدم **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** رداً على طلب من **الرئيس**، معلومات محدثة عن التقدم المحرز بموجب القرار 205 (Rev.WRC-15)، وهو موضوع ناقشته اللجنة في اجتماعها السابق. فقد عدل المكتب برمجياته لكشف التخصيصات الترددية المبلَّغ عنها في النطاقات المجاورة لنطاق نظام Cospas-Sarsat الرئيسي، حيث ينبغي للإدارة أن تمتنع عن تخصيص ترددات. وكشفت البرمجيات بالفعل حالات كهذه تضم ثلاث إدارات مبلِّغة. وقد أعدت فرقة العمل 4C لقطاع الاتصالات الراديوية قائمة بالعناصر التي ستستخدم في برنامج المراقبة، وعلى أساس هذه القائمة، يقوم المكتب بإعداد رسالة معممة سترسَل

إلى الإدارات لإبلاغها بذلك. ويمكن أن تجرى المراقبة حالياً بمحطات مراقبة راديوية للأرض، لأن من المقرر إطلاق الجزء الساتلي من نظام Cospas-Sarsat المزوَّد بالمستقبِلات الجديدة القادرة على مراقبة النطاقات المجاورة في الفترة 2018-2019. ويستمر العمل في فريق المراقبة FM 22 الأوروبي وفي نظام Cospas-Sarsat وفي فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية.

99.2 وشكر **السيد ستريليتس** المكتب على عمله بموجب القرار (Rev.WRC-15) 205 واقترح أن يسترعي انتباه فرقة العمل المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية إلى ضرورة وضع معايير للمستوى المسموح به للبث خارج النطاق في النطاق 406-406,1 MHz من أجهزة الإرسال لأنظمة تعمل في النطاقات المجاورة.

100.2 وقدم **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** الإضافة 3 لتقرير المدير التي تتضمن مقترحاً من المكتب بمراجَعة القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 14.11 لمواءمتها مع الصيغة الحالية للتذييل 17، التي وافق عليها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 ودخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

101.2 واقترح **السيد بيسي والسيد كوفي** أن تتعامل اللجنة مع مشروع القاعدة المراجَعة بشأن الرقم 14.11 في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمناقشتها للقواعد الإجرائية (انظر الفقرة 3 من هذه المحاضر).

102.2 **واتُفق** على ذلك.

103.2 وأُحذ **علمٌ** بتقرير المدير الوارد في الوثيقة RRB17-2/3(Rev.1) والإضافات 1-5.

3 القواعد الإجرائية (الوثيقتان RRB16-2/3(Rev.5) و(RRB17-2/3(Add.3)

1.3 قال **السيد بيسي** إن اللجنة على الرغم من أنها قد أكملت عملياً النظر في الوثيقة RRB16-2/3 ومراجَعاتها المتعاقبة، فإنها لا تزال وثيقة متجددة يمكن أن يضاف إليها أي مشروع لقواعد إجرائية جديدة أو معدَّلة. واقترح بالتالي إضافة مشروع القاعدة الإجرائية المعدَّلة بشأن الرقم 14.11، الوارد في الإضافة 3 للوثيقة RRB17-2/3، إلى المرفق 3 بالوثيقة RRB16-2/3(Rev.5) مع الإشارة إلى أنه سينظر فيه في اجتماع اللجنة السادس والسبعين، وإرساله إلى الإدارات للتعليق عليه في أثناء ذلك. وأشار أيضاً إلى أن القيد الأول في إطار المرفق 2 ("محضر الاجتماع العام الثالث عشر") ينبغي أن يشير إلى أن القاعدة الإجرائية المعنية قد تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والسبعين للجنة.

2.3 وقال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** على الرغم من أن اجتماع اللجنة الحالي كان يُفترض أن ينظر في مشروع تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بمقبولية الاستلام بموجب قيد "القرار (WRC-15) 907" في المرفق 2، سيتعذر إعداد مشروع التعديل وإرساله من أجل التعليق عليه حتى يكتمل تطوير البرمجيات ذات الصلة واختبارها. ومن ثم ينبغي تعديل الوثيقة RRB16-2/3(Rev.5) لتعبر عن أن مشروع القاعدة المعدلة سيجري تناوله في الاجتماع السادس والسبعين أو السابع والسبعين للجنة.

3.3 **واتُفق** على تحديث الوثيقة لتعبر عن التعديلات المذكورة أعلاه، ونشرها بوصفها الوثيقة RRB16-2/3(Rev.6) في صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت.

4.3 وبناءً على مقترح من **المدير** وتعليقات **السيد ستريليتس والسيدة جينتي والسيد بيسي، اتفق كذلك** على تقديم أحدث نسخة من الوثيقة RRB16-2/3 إلى كل اجتماع من اجتماعات اللجنة، وتعريفها برقمين تسهيلاً للمرجعية: رقم الوثيقة الأصلي (الوثيقة RRB16-2/3 + رقم المراجَعة)، ورقم مخصص لكل اجتماع.

5.3 واقترح **الرئيس** أن تُكلف اللجنةُ المكتب بإعداد مشروع القواعد الإجرائية ذي الصلة.

6.3 **واتُفق** على ذلك.

4 تبليغ مقدم من إدارة الهند من أجل طلب تمديد تاريخ وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة (الوثيقتان RRB17-2/1 وRRB17-2/DELAYED/1)

1.4 قدم **السيد وانغ** (**رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية**) الوثيقة RRB17-2/1، التي طلبت فيها إدارة الهند أن تمنحها اللجنة استناداً إلى *ظروف قاهرة* تمديد موعد وضع الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة ضمن خطة التذييل 30B، من 30 مارس إلى 31 ديسمبر 2017. وشملت خطة الهند الأولية لوضع الشبكة في الخدمة استخدام مركبة الإطلاق الجديدة GSLV-MK-III، وعندما ظهرت صعوبات حاولت استئجار مركبة إطلاق أخرى دون جدوى؛ ومن ثم فإن الهند تستشهد *بالظروف القاهرة* لأنها ظروف خارجة عن إرادتها. واسترعى الانتباه أيضاً إلى الوثيقة RRB17-2/DELAYED/1 التي أبلغت فيها الهند المكتب واللجنة بأن الساتل GSAT-19 الذي كان يُراد بواسطته وضع الشبكة INSAT-EXK82.5E في الخدمة قد أطلق بنجاح على مركبة الإطلاق GSLV-MK-III في 5 يونيو 2017. ورداً على أسئلة **الرئيس**، قال إن الهند قدمت جميع بطاقات التبليغ المطلوبة للشبكة بموجب لوائح الراديو. وقد قُدم الجزء A من التبليغ ونُشر في عام 2009؛ وقدم الجزء B من التبليغ في 15 مارس 2017، أي قبل أسبوعين من الموعد النهائي للوضع في الخدمة، ولكنه لم ينشر بعد بسبب تأخيرات في المعالجة؛ كما وردت معلومات القرار 49 في 15 مارس 2017، ونشرت في 11 يوليو 2017.

2.4 وتساءل **الرئيس** عما إذا كان بإمكان اللجنة أن تغير الوضع في الخدمة فيما يتعلق بتخصيصات تردد لم تسجَّل بعد.

3.4 وقال **السيد بيسي** إن الطلب المعروض على اللجنة يحتج *بالظروف القاهرة* على أساس أنه استحالة إطلاق ساتل معين على مركبة إطلاق محددة، ولكنه قصَّر عن تقديم معلومات كافية توضح سبب عدم مراعاة الموعد النهائي للوضع في الخدمة وتلبية المعايير الأربعة الأساسية التي يتعين تستوفيها *الظروف القاهرة* (الوثيقة RRB12-2/INFO/2(Rev.1)). وتساءل عما إذا كان هناك مزيد من المعلومات المتاحة.

4.4 واتفقت **السيدة جينتي** مع السيد بيسي بشأن عدم كفاية المعلومات المعروضة على اللجنة. فعلى سبيل المثال، لم تضح ماهية التخصيصات التي سيضعها الساتل GSAT-19 في الخدمة وماهية المواضع التي ستوضع فيها، ولا سيما بالنظر إلى إشارة الهند إلى أن الساتل كان سيشغَّل في البداية في الموقع المداري 82,5 درجة شرقاً لمدة تسعين يوماً قبل الانتقال إلى "الحيز المداري المعين له".

5.4 وقال **السيد وانغ** (**رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية**) إن المكتب لا يملك أي تفاصيل عن هذه الحالة بخلاف تلك الواردة في الوثائق المعروضة الآن على اللجنة. وعلى حد علم المكتب، واجهت الهند صعوبات تقنية في تطوير مركبة الإطلاق الجديدة GSLV-MK-III التي صممت لتحمل حمولة أكبر من مركبات الإطلاق السابقة للهند. وقد أقام المكتب الصلة بين الساتل GSAT-19 والشبكة INSAT-EXK82.5E استناداً إلى معلومات القرار 49 المقدمة من الهند.

6.4 وسأل **السيد ستريليتس** عما إذا كان الموضع 82,5 درجة شرقاً يقابل تعيين الخطة للهند أو إنه استخدام إضافي. وأشار أيضاً إلى عدم وضوح ماهية الموضع المداري الذي سيشغله الساتل GSAT-19 في نهاية المطاف. وأعرب عن قلقه من أن إدارة الهند لاحظت، في رسالتها المؤرخة 17 مارس 2017، أن اللجنة قد وافقت في الماضي على طلبات تعتبرها الهند مماثلة لحالتها الراهنة، وأنها لذلك على ثقة من أن اللجنة ستوافق على هذا الطلب. فاللجنة تتعامل مع جميع الطلبات التي تستشهد *بالظروف القاهرة* تحديداً على أساس كل حالة على حدة. وعلاوةً على ذلك، قصَّرت مراسلات الهند عن تحليل وتبرير أساس ادعائها *الظروف القاهرة* من حيث الشروط الأربعة التي يتعين استيفاؤها. وستتطلب اللجنة المزيد من المعلومات من أجل دراسة طلب الهند على نحو سليم.

7.4 واتفق **الرئيس** على أن الحاجة تدعو إلى مزيد من المعلومات التي يتعين على اللجنة بدونها أن تخلص إلى استنتاجات قد تصيب أو تخطئ. فعلى سبيل المثال، تشير مراسلات الهند إلى النطاقين C وKu معاً، في حين أن الشبكة الهندية قيد النظر لا تشمل إلا النطاق Ku.

8.4 واتفقت **السيدة ويلسون** مع المتحدثين السابقين على أن المعلومات ناقصة بالتأكيد، ولكنها قالت إنها ستجد صعوبة في قبول الطلب *كظروف قاهرة* حتى مع معلومات إضافية، لأسباب ليس أقلها أن الهند قد علقت آمالها في الإيفاء بالموعد النهائي للوضع في الخدمة على استخدام مركبة الإطلاق الجديدة الذي يرجح أن ينطوي على تأخيرات. ورأت أن إصرار الهند على استخدام

مركبة الاطلاق الجديدة قد وضع برنامجها في خطر، ومن ثم فقد قصَّرت بوضوح عن استيفاء شرط *الظروف القاهرة* الذي أشار بالتحديد إلى أن الحدث يجب أن يكون خارج سيطرة الجهة الملتزمة وليس ناجماً عن تصرف ذاتي.

9.4 وقال **السيد بيسي** إنه يشاطر المتحدثين السابقين شكوكهم بشأن إمكانية معاملة طلب الهند *كظروف قاهرة* استناداً إلى المعلومات المقدمة. إذ تتنوع الجوانب غير الواضحة. فعلى سبيل المثال، من المؤكد أن الهند كانت على بينة منذ البداية من المشاكل المعنية عند التخطيط لاستخدام مركبة الإطلاق القديمة، GSLV-MK-II. فهل سبق استخدام مركبة الإطلاق تلك لإطلاق سواتل أخرى؟ وما هي الظروف الدقيقة التي اتخذ فيها قرار التبديل إلى مركبة الإطلاق GSLV-MK-III؟ وهل كانت المشاكل التي ظهرت خارجة حقاً عن سيطرة الإدارة الهندية؟ وعندما اتضح أن الموعد النهائي للوضع في الخدمة لن يتحقق، من هم مقدمو الإطلاق الآخرون الذين جرى الاتصال بهم في محاولة لإيجاد حل؟

10.4 واتفق **السيد إتو** بشأن عدم وضوح ما إذا كان طلب الهند يمكن اعتباره *ظروفاً قاهرة*. وعلاوةً على ذلك، قال إنه يشاطر السيد ستريليتس شكوكه فيما يتعلق بالموضع المداري الذي يقع فيه الساتل في نهاية المطاف، وهو ما يدعو للتساؤل عما إذا كان الساتل سيستخدم لتفعيل الشبكات في موضع مداري واحد أو أكثر. وفي هذا الصدد، يمكن أن تثير هذه الحالة الشكوك نفسها التي أحاطت بالطلب المقدم من إدارة إسرائيل الذي نظرت فيه اللجنة في اجتماعها الثالث والسبعين.

11.4 واتفق **السيد كوفي** مع المتحدثين السابقين على تعذر موافقة اللجنة على الطلب كحالة *ظروف قاهرة* استناداً إلى المعلومات والحجج التي قدمتها الإدارة الهندية.

12.4 وقال **السيد ستريليتس** ينبغي، مع الأخذ في الاعتبار أن الساتل GSAT-19 قد أطلق الآن، أن تتاح للهند فرصة تقديم المعلومات اللازمة لكي تبت اللجنة في المسألة على النحو الواجب. ومن ثم، ينبغي أن يُلتمس من المكتب أن يطلب من الإدارة الهندية تقديم معلومات بشأن المواضع المدارية التي سيشغلها الساتل GSAT-19 وإلى متى، والنطاقات التي سيستخدمها. وينبغي للهند أيضاً أن تقدم معلومات تبرر ادعاءها *الظروف القاهرة* من حيث الشروط الأربعة التي يتعين الإيفاء بها (الوثيقة RRB12-2/INFO/2(Rev.1)). وريثما تتوفر جميع هذه المعلومات، ينبغي أن تكلف اللجنة المكتب بعدم اتخاذ أي إجراء بشأن الشبكة المعنية إلى أن تنظر اللجنة كذلك في المسألة في اجتماعها السادس والسبعين.

13.4 وأيد **الرئيس** التعليقات التي أدلى بها المتحدثون السابقون، وكذلك الأفق المستقبلي الذي اقترحه السيد ستريليتس.

14.4 واتفقت **السيدة جينتي** مع السيد ستريليتس. وتساءلت، إذا تبين أن دواعي *الظروف القاهرة* أضعف من أن يُعتد بها، عما إذا كان يمكن العثور على مبررات أخرى للموافقة على طلب الهند، بالنظر إلى أن التمديد المطلوب قصير نسبياً، وأن ساتلاً حقيقياً قد أُطلق لوضع الشبكة المعنية في الخدمة. وذكرت أن المعلومات بشأن الساتل GSAT-19 متاحة للعموم، وهي تبين، *في جملة أمور*، إلى أن لديه سعة النطاقين Ku وKa، وأنه سيمضي فترة قصيرة في الموضع 82,5 درجة شرقاً قبل الانتقال إلى الموضع 48 درجة شرقاً؛ ولكن الهند لم تستنسب تقديم تلك المعلومات إلى اللجنة. وينبغي أن يطلب إلى الهند أن تفعل ذلك، وأن تقدم معلومات كاملة عن سبب تأخر إطلاق الساتل.

15.4 ورداً على أسئلة مختلفة طُرحت، قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن للهند تعيين خطة التذييل 30B في الموضع 74 درجة شرقاً، حيث تملك بالفعل ساتلاً عاملاً، وبالتالي يُعتبر الموضع 82 درجة شرقاً إضافياً. وفيما يتعلق بحالة الساتل GSAT-19، ووفقاً لمعلومات طرف ثالث متاحة للعموم، أطلق الساتل بالفعل في 5 يونيو 2017، وقد استقر في الموضع 82,5 درجة شرقاً في 19 يونيو، وكان لا يزال في ذلك الموضع في 17 يوليو 2017. ولم يظهر إلا النطاق Ku في بطاقة التبليغ ذات الصلة.

16.4 وقال **السيد ماجنتا** إن المعلومات المتاحة للجنة في الوثائق المقدمة من الهند غير واضحة، ولا سيما فيما يتعلق بالأسباب الدقيقة لتأخير الإطلاق من الربع الأول من عام 2017 إلى يونيو 2017. وعلاوةً على ذلك، فإن الهند لم تبرر ادعاءها *الظروف القاهرة* من حيث الشروط الأربعة التي يتعين الإيفاء بها. ولذلك فإنه يتفق مع المتحدثين السابقين على وجوب تقديم معلومات

إضافية إذا كان للجنة أن تقر حالة *ظروف قاهرة*. وشدد على أن حالات *الظروف القاهرة* يحكم عليها على أساس كل حالة على حدة، ولا يُقر بها تلقائياً.

17.4 واتفقت **السيدة ويلسون** على أن بإمكان اللجنة تأجيل قرارها بشأن هذه الحالة إلى اجتماعها السادس والسبعين للأسباب التي قدمها أعضاء اللجنة الآخرون – ولكنها ذكرت أن الساتل GSAT-19 لا يملك سعة النطاق C بشكل واضح.

18.4 وقال **السيد هوان** يتعين تهنئة الهند على نجاحها في إطلاق الساتل GSAT-19 باستخدام مركبة الإطلاق الجديدة GSLV-MK-III على الرغم من عدم تمكن اللجنة من إثبات حالة *ظروف قاهرة* للهند استناداً إلى المعلومات المتاحة للاجتماع الحالي. وعلاوةً على ذلك، بذلت الهند قصارى جهدها للامتثال لجميع الأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو. وينبغي للجنة أن تعطي الهند الفرصة لتقديم المزيد من المعلومات المبررة لحالتها لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها السادس والسبعين.

19.4 واتفق **السيد كيبي** على أن المعلومات المتاحة للجنة غير كافية لإثبات حالة *ظروف قاهرة*، وقال إنه لذلك يؤيد مسار العمل المقترح الآن. ولن يشكل بت اللجنة في المسألة في اجتماعها السادس والسبعين مشكلة لأن سيُعقد الاجتماع في نوفمبر 2017 ولأن التمديد القصير نسبياً الذي طلبته الهند كان سيمتد حتى 31 ديسمبر 2017.

20.4 وقال **المدير** إن المعلومات الإضافية – أي التفاصيل المتعلقة بمركبة الإطلاق، والتفسيرات المتعلقة بالجهود الرامية إلى إيجاد مركبة إطلاق بديلة، والاستخدام الدقيق للساتل GSAT-19، وما إلى ذلك – مطلوبة بوضوح لكي تتمكن اللجنة من البت في صحة حالة *ظروف قاهرة* من عدمها. وإنه سيستغرب شخصياً أن تقرر اللجنة عدم صحة *الظروف القاهرة* حالما تتجلى الصورة الكاملة. فعلى سبيل المثال، لم يكاد يُتوقع أن تمتلك الهند مركبة إطلاق احتياطية جاهزة للاستعمال في حال تعذر على مركبة الإطلاق المقصودة أن تفي بمهمتها في الوقت المحدد. غير أنه لاحظ أن الساتل GSAT-19 قد استقر في الموضع 82,5 درجة شرقاً في 19 يونيو، وبذلك وضع الشبكة في الخدمة متأخراً ثلاثة أشهر بالكاد، مما يدعو للتساؤل عن سبب طلب الهند تمديداً لمدة تسعة أشهر فيما تكفي ثلاثة أشهر، ويثير الشكوك التي راودت السيد إتو بشأن المواضع المدارية الدقيقة التي يتعين تفعيلها بواسطة الساتل.

21.4 ورداً على طلب من **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** للحصول على توجيهات بشأن كيفية المضي قدماً في أعقاب الاجتماع الحالي، قال **السيد ستريليتس** ينبغي للمكتب معالجة بطاقة تبليغ الهند عن الشبكة INSAT-EXK82.5E، وقال **الرئيس** ينبغي إذاً ألا يلغي المكتب هذه الشبكة من السجل الأساسي الدولي للترددات في الوقت الحالي، ريثما تتخذ اللجنة قراراً في اجتماعها السادس والسبعين.

22.4 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة الهند، على النحو المقدَّم في الوثيقة RRB17-2/1، وللعلم، في الوثيقة RRB17-2/DELAYED/1. واعتبرت اللجنة أن المعلومات المقدمة لم تكن كافية للبت فيما إذا كانت هذه الحالة تستوفي جميع شروط حالة *ظروف قاهرة*، وطلبت إلى إدارة الهند تقديم معلومات إضافية تسمح للجنة باتخاذ قرار في اجتماعها السادس والسبعين. وفي الوقت نفسه، كتدبير احترازي قبل أن تستعرض اللجنة هذه المسألة، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة معالجة بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E حتى اجتماع اللجنة السادس والسبعين."

5 تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا من أجل طلب تمديد مهلة التعليق التنظيمية للتخصيصات الترددية للشبكتين الساتليتين PALAPA PAC-C 146E و PALAPA PAC-KU 146E (الوثيقة RRB17-2/2)

1.5 قدم **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB17-2/2 التي تتضمن طلباً من إدارة إندونيسيا بتمديد فترة التعليق التنظيمية من 24 يناير 2016 حتى 25 نوفمبر 2016 للتخصيصات الترددية للشبكة الساتلية PALAPA PAC-KU 146E في النطاق 523 12-679 12 MHz وحتى 30 يونيو 2019 للتخصيصات الترددية للشبكة الساتلية PALAPA PAC-C 146E في النطاق 665 6-723 6 MHz. ورداً على استفسار

من **السيدة ويلسون**، أوضح أن جميع التخصيصات الترددية للشبكتين الساتليتين PALAPA PAC-C 146E وPALAPA PAC-KU 146E قد عُلقت في 24 يناير 2013. وقد انتهت فترة التعليق لمدة 3 سنوات في 24 يناير 2016، وبحلول ذلك الوقت كان الساتل PSN VR قد أعاد بالفعل وضع التخصيصات الترددية في الخدمة للشبكة الساتلية PALAPA PAC-C 146E في النطاقين 442 3-198,15 4 MHz و927 5-665 6 MHz، وكذلك الأمر بالنسبة للتخصيصات الترددية للشبكة الساتلية PALAPA PAC-KU 146E في النطاق 021 14-497 14 MHz، وشغَّل الساتل PSN VR2 هذه التخصيصات الترددية لاحقاً. غير أن التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية PALAPA PAC-C 146E في النطاق 665 6-723 6 MHz لم توضع في الخدمة مرة أخرى في حين أن الساتل PSN VR2 قد أعاد وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية PALAPA PAC-KU 146E في الخدمة في النطاق 523 12-679 12 MHz في 25 نوفمبر 2016، أي بعد نحو 10 أشهر من نهاية فترة التعليق التنظيمية. ومن الناحية التنظيمية، كان المكتب مستعداً لإلغاء التخصيصات الترددية في هذين النطاقين، ولكن إدارة إندونيسيا أرسلت الرسالة الواردة في الوثيقة RRB17-2/2 التي تطلب تمديد فترات التعليق للتخصيصات الترددية في هذين النطاقين. وعقب طلبات توضيح من **الرئيس** ومختلف أعضاء اللجنة، قدم التسلسل الزمني البياني للأحداث.

2.5 وسأل **السيد ستريليتس** عما إذا كانت التخصيصات الترددية التي يلتمس التمديد لها تغطي الأراضي الوطنية لإندونيسيا أو تتجاوزها.

3.5 وأقر **السيد إتو** بأهمية النطاق C في تقديم خدمات الاتصالات إلى إندونيسيا. ولكن تغطية النطاق C اختلفت وفقاً للمعلومات المتاحة للعموم. وسأل عما إذا كان الساتل الجديد PSN VI قيد الإنشاء سيمتلك السعة الكافية لتقديم التغطية اللازمة.

4.5 وقال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن التخصيصات الترددية في كل من النطاقين C وKu قد بُلغ عنها بأوسع من التغطية الوطنية. ولم يتتبع المكتب أي ساتل عامل يغطي أي جزء من التغطية المبلَّغ عنها، ما لم تعترض إدارة أخرى على تشغيل الساتل بدعوى أن الساتل لا يتفق مع الخصائص المبلغ عنها. وقد أبلغ المكتب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 عن هذه الصعوبة ولكن المؤتمر نظر في حاجة المشغل إلى المرونة ولم يتخذ قراراً واضحاً بشأن ما ينبغي عمله إذا لم تكن الخصائص المبلغ عنها بشأن منطقة التغطية والخدمة مطابقة للخصائص الفعلية.

5.5 وأقر **السيد بيسي** بأن إندونيسيا واجهت سلسلة من الصعوبات في المضي قدماً في إنشاء الساتل الجديد PSN VI.

6.5 وقالت **السيدة جينتي** إن من الواضح من المعلومات أن إندونيسيا بذلت الكثير من الجهود للحصول على الترددات. ويمكن اعتبار بعض المصاعب التي واجهتها *ظروفاً قاهرة* ولكن بعض المصاعب التي تواجهها، مثل مشكلة الحصول على قرض، لا تشكل في رأيها مبررات لمنح تمديدات على أساس *الظروف القاهرة*. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى تفاصيل المحاولة الأولى لحيازة ساتل، لعل اللجنة تمنح التمديدات على أساس التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها.

7.5 وقالت **السيدة ويلسون** إن طلب التمديد حتى تاريخ سبق أن ولّى قد أثار مسألة الوضع التنظيمي للتخصيص الترددي في النطاق Ku. وأشارت إلى أن الطلب، بالنسبة للتخصيص الترددي في النطاق C، كان لفترة تعليق كامل تمتد لنحو ست سنوات ونصف.

8.5 وقال **السيد ماجنتا** إنه من بين جميع الأحداث التي وصفتها إدارة إندونيسيا، فإن فشل الساتل الأصلي CHINASAT-5B يمكن اعتباره *ظروفاً قاهرة*. ولا يمكن اعتبار الأحداث الأخرى، مثل التأخر في الحصول على قرض، *ظروفاً قاهرة*. وبعد أن لاحظ أن القرارات السابقة للجنة مدرجة في الوثيقة، شدد على أن تدرس اللجنة كل حالة فردية على حدة، وعلى أنها تحتاج إلى سند تنظيمي لقرارها.

9.5 ورأى **السيد ستريليتس** أن بإمكان اللجنة حل الحالة بشكل إيجابي، بالنظر إلى السلسلة الطويلة للأحداث غير المتوقعة التي واجهتها الإدارة.

10.5 وأعرب **الرئيس** عن دهشته مع ذلك من عجز إدارة إندونيسيا عن العثور على ساتل بديل لإعادة وضع التخصيصات الترددية في الخدمة في غضون فترة تنظيمية مدتها ثلاث سنوات.

11.5 واتفقت **السيدة ويلسون** مع ما ذهب إليه الرئيس. وقد لاحظ أعضاء اللجنة رواج حجة *الظروف القاهرة*، مع قيام بعض الحالات على أساس سليم والبعض الآخر على أساس واه. وعلى سبيل المثال، في الحالة الراهنة، إذا مُنح قرض وأصبح غير متاح لاحقاً، فقد يُعتبر هذا الحدث *ظرفاً قاهراً*.

12.5 وقال **السيد بيسي** إن إندونيسيا واجهت بوضوح مجموعة من الأحداث التي كانت خارجة عن سيطرتها، بما في ذلك تغير سياسة الكونغرس الأمريكي الذي أدى إلى تأخير سعيها للحصول على قرض. ورأى أن تلك الأحداث تستوفي شروط *الظروف القاهرة*. وقد بذلت جهود كبيرة لإعادة وضع تخصيص التخصيصات الترددية في الخدمة ضمن المهلة التنظيمية بنشر ساتل PSN VR وبعد ذلك ساتل PSN VR2، ولكن للأسف تعذر تغطية التخصيصات الترددية في النطاقين بواسطة الساتلين المتاحين. وفي ضوء الصعوبات التي طرأت، رأى أن اللجنة ينبغي أن توافق على طلب إندونيسيا الداعي للتمديد في هذين النطاقين، وإن كان أحد التمديدات المطلوبة طويلاً إلى حد ما.

13.5 وأكد **السيد هوان** حراجة الاتصالات الساتلية بالنسبة لإندونيسيا بوصفها أرخبيلاً وأعرب عن تعاطفه مع محنة إندونيسيا إذ تبذل جهوداً كبيرة لإعادة وضع التخصيصات الترددية في الخدمة. وأيد التعليقات التي أدلى بها السيد بيسي.

14.5 واتفق **السيد ستريليتس** مع السيد بيسي والسيد هوان. وقال إنه لا يوجد ما يدل على أن إندونيسيا تحتجز موارد الترددات–المدارات، وإن هناك حاجة حقيقية إلى الاتصالات الساتلية. وينبغي أن توافق اللجنة على طلب إندونيسيا.

15.5 ورأت **السيدة ويلسون** عدم إمكانية اعتبار، إنهاء العقد مع شركة بوينغ (Boeing) ولا مدة السنتين وسبعة أشهر المستغرَقة للحصول على قرض، *ظروفاً قاهرة*. غير أنها كانت متعاطفة مع طلب إندونيسيا. وأيد **الرئيس** هذه التعليقات.

16.5 واعتبرت **السيدة جينتي** أن الحدث الوحيد الذي يشكل *ظروفاً قاهرة* هو فقدان الساتل الأصلي. أما الصعوبات الأخرى المذكورة فهي جميعها مجرد معلومات إضافية. واتفقت مع السيد بيسي والسيد هوان والسيد ستريليتس على أن اللجنة ينبغي أن توافق على طلب إندونيسيا.

17.5 وأعرب **السيد إتو** عن تقديره للجهود التي بذلتها إندونيسيا لإعادة وضع تخصيصاتها الترددية في الخدمة على الرغم من الصعوبات العديدة، لكنه قال إن عدم وجود ساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها والمصاعب المالية لا تشكل *ظروفاً قاهرة*. وينبغي للجنة أن تحذر من التهاون في استخدام *الظروف القاهرة* كأساس لمنح تمديدات للمهل التنظيمية، وإلا فستُمطر بسيل طلبات من الإدارات التي تسعى إلى التمديد على هذا الأساس. وينبغي أن تكون شروط إقرار الطلبات على أساس *الظروف القاهرة* محدودة. وتساءل عما إذا كان للساتل الجديد PSN VI السعة اللازمة لوضع النطاق C المتبقي في الخدمة.

18.5 وقال **السيد ساكاموتو رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب لم يتلق أي معلومات من إندونيسيا لأن الساتل PSN VI لا يزال قيد الإنشاء. ويبدو من الموقع الإلكتروني العمومي أن الساتل سيحتوي على حزم النطاق C والنطاق Ku.

19.5 وقال **السيد هوان** إنه يشاطر السيدة ويلسون القلق الذي أعربت عنه، واستطرد قائلاً إن العثور على ساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها هو مهمة شركة بوينغ (Boeing) وبالتالي فهو خارج عن سيطرة إندونيسيا.

20.5 وأكد **المدير** أن العقد المبرم مع شركة بوينغ يقضي بتسليم الساتل في المدار، ولذلك فإن العقد يشمل تسليم الساتل، وإيجاد ساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، وإطلاق الساتل.

21.5 وقال **السيد ستريليتس** إن السيدة ويلسون قد أثارت نقطة مهمة، ولكن ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها أن إندونيسيا بلد نام.

22.5 وأبرزت **السيدة ويلسون** مشكلة متكررة تواجهها الإدارات بعد تعطل ساتل في المدار. وقالت إن فترة السنوات الثلاث المتاحة لتبديل الساتل (بما في ذلك تمويل ساتل جديد وإنشاؤه ونشره) ليست كافية، فتسعى الإدارة المعنية لتمديد فترة التعليق. ولكن لا يوجد سوى سببين يمكن للجنة بموجبهما أن تمنح تمديداً، وهما التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق

نفسها *والظروف القاهرة*. وينبغي أن توجه اللجنة عناية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إلى هذه المسألة في تقريرها المطلوب بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80 وأن تقترح أن يكون التمديد بعد تعطل في المدار أطول من ثلاث سنوات.

23.5 واتفق **السيد ستريليتس** على أن فترة ثلاث سنوات مهلة قصيرة يستحيل خلالها تبديل الساتل الذي يتعطل في المدار. واقترح أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في تمديد الإطار الزمني في مثل هذه الحالات. فما لم يكن لدى المشغل ساتل آخر في مخزونه يمكن استخدامه لإعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة، تكون الإمكانية الوحيدة المتاحة للإدارة تقديم طلب إلى اللجنة من أجل تمديد المهلة التنظيمية. ومضى يقول، إن المشغل سيواجه إجراءات مطولة، بدءاً من جمع أموال التأمين، واستدراج العروض، وهلم جرا. ورأى أن إندونيسيا تواجه في هذه الحالة حدثي *ظروف قاهرة*، ويمكن للجنة أن تمنح التمديدات المطلوبة على هذا الأساس.

24.5 وقال **السيد إتو** ينبغي عدم توسيع مفهوم *الظروف القاهرة* ليشمل الظروف الصعبة. واقترح أن يناقش المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقبل أنواع الظروف التي يمكن شمولها *بالظروف القاهرة*. وفي انتظار ذلك، يمكن للجنة في هذه الحالة أن تمنح التمديدات المطلوبة على أساس التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، وهو أمر منفصل تماماً عن *الظروف القاهرة*.

25.5 وقال **المدير** إن إندونيسيا عانت من ثلاثة تأخيرات: إذ هُدرت تسعة أشهر بسبب إنهاء العقد مع شركة بوينغ (Boeing)، مما يمكن اعتباره *ظروفاً قاهرة*؛ وهُدرت تسعة أشهر بسبب تعثر ترتيبات القرض الأول، وهو ما يمكن اعتباره تارةً أخرى *ظروفاً قاهرة*؛ وانقضت بعد ذلك سنة واحدة وعشرة أشهر لإيجاد قرض جديد. ورأى أن التأخيرين الأولين يكفيان لتبرير تمديد أمر النطاق Ku لمدة عشرة أشهر. ولكن يتعين على اللجنة أن تعامل النطاق C كحالة خاصة، على أساس أن الشبكة الساتلية للنطاق C هي فقط التي يمكنها أن تضمن خدمات اتصالات اقتصادية لإندونيسيا، وأن من الواضح عدم وجود محاولة لاكتناز الموارد دون استخدامها، وأن إندونيسيا بلد نام.

26.5 وقالت **السيدة جينتي** إن مجرد وجود صعوبات مالية لا يمكن اعتباره *ظروفاً قاهرة*. وسيكون النهج الذي اقترحه المدير مقبولاً.

27.5 وقال **السيد كوفي** إنه لا يرى الكثير مما يؤيد منح التمديدات على أساس *الظروف القاهرة* ولكنه يتعاطف مع إندونيسيا ويرى أن اللجنة ينبغي أن توافق على طلبها على أساس حجج أخرى، ولا سيما التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها.

28.5 واتفقت **السيدة ويلسون** مع السيد كوفي في ذلك، على الرغم من أنها ذكرت أن تمديد الفترة التنظيمية للنطاق C مدة ثلاث سنوات ونصف (من يناير 2016 إلى يونيو 2019) يمثل فترة طويلة مقارنة بالتأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها لمدة تسعة أشهر. واتفق **السيد هوان** مع السيدة ويلسون في ذلك.

29.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا على النحو الوارد في الوثيقة RRB17-2/2 والصعوبات التي واجهتها في الحصول على ساتل بديل نتيجة لتعطل المركبة Chinasat-5B والجهود المكثفة التي بذلتها الإدارة في هذا الصدد.

وإذ أخذت في الاعتبار:

- الرقم 196 من الدستور فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والحالة الجغرافية لبلدان معينة؛
- أن خدمات الاتصالات لآلاف الجزر في إندونيسيا لا يمكن تقديمها على نحو اقتصادي إلا عبر السواتل (النطاق C تحديداً)؛
- أن الساتل البديل الجديد (PSN-VI) يقصد به حقاً إعادة استخدام التخصيصات الترددية لهذه الشبكات الساتلية؛
- أن تأخر الإطلاق كان نتيجة لاستحالة تحديد ساتل آخر يُطلق في المركبة نفسها؛
- أن الإدارة الإندونيسية نشرت فعلياً سواتل بديلة لاستعادة الخدمة،

وقررت اللجنة الموافقة على هذا الطلب بتمديد المهلة التنظيمية لمعاودة وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية PALAPA PAC-C 146E في الخدمة حتى 30 يونيو 2019 وللشبكة الساتلية PALAPA PAC-KU 146E حتى 25 نوفمبر 2016 في النطاقين 665 6-723 6 MHz و523 12-679 12 MHz، على التوالي. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بالإبقاء على التخصيصات الترددية المعنية في السجل الأساسي الدولي للترددات."

30.5 **واتُفق** على ذلك.

6 تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة يطلب تمديد تاريخ وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية UK-KA-1 في الخدمة (الوثيقة RRB17-2/4)

1.6 قدم **السيد ساكاموتو** (**رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية**) الوثيقة RRB17-2/4 التي طلبت فيها المملكة المتحدة إلى اللجنة منح تمديد مدته أربعة أشهر للفترة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية لشبكتها الساتلية UK-KA-1 في الخدمة على متن الساتل ViaSat-2 الذي أطلق الآن إلى الموضع المداري 70 درجة غرباً، من 19 أكتوبر 2017 إلى 19 فبراير 2018، على أساس *ظروف قاهرة* على النحو المبين في تبليغ المملكة المتحدة الذي تضمن المراسلات المرفقة من شركتي Boeing وArianespace تثبت الادعاء *بالظروف القاهرة*. وقالت المملكة المتحدة إن التمديد المطلوب سيتيح إنجاز رفع المدار وإمكانية حدوث تأخيرات إضافية محتملة.

2.6 وقالت **السيدة جينتي** إن طلب المملكة المتحدة يشكل بوضوح حالة *ظروف قاهرة* ولذلك تنبغي تلبيته. وأشارت كذلك إلى أن التمديد المطلوب قصير نسبياً، وأن الساتل المعني قد أُطلق بنجاح.

3.6 وقال **السيد ستريليتس** إن التبليغ المنظَّم أوضح أن الإدارة المعنية قد بذلت كل جهد ممكن للإيفاء بالموعد النهائي المحدد للوضع في الخدمة، وشرح مع المراعاة التامة للقانون الدولي كيف أدت *الظروف القاهرة* وحدها إلى تأخير يتطلب تمديداً لأربعة أشهر. وهي حالة لا غبار عليها، وتنبغي تلبية طلب المملكة المتحدة.

4.6 وأيدت **السيدة ويلسون** المتحدثين السابقين، مضيفة أن المراسلات من شركة Arianespace إلى شركة ViaSat في المرفق D بالوثيقة RRB17-2/4 تبين بوضوح أن القضية تشكل حالة *ظروف قاهرة*.

5.6 وأيد **السيد إتو والسيد كوفي والسيد بيسي والسيد هوان والسيد ماجنتا والسيد كيبي** جميع تعليقات المتحدثين السابقين.

6.6 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب والمعلومات المقدمة من إدارة المملكة المتحدة على النحو الوارد في الوثيقة RRB17-2/4. وإذ أخذت علماً بالأسباب المقدمة، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

- استوفت هذه الحالة جميع شروط *الظروف القاهرة*؛
- بذلت الإدارة جهوداً للإيفاء بالمهلة التنظيمية؛
- كان الطلب يتعلق بتمديد معرَّف ومحدود.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على هذا الطلب بتمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية UK-KA-1 في الخدمة حتى 19 فبراير 2018."

7.6 وأثناء نظر اللجنة في نص قرارها بشأن طلب المملكة المتحدة، كرر **المدير** حرصه على وجوب اتساق اللجنة في صنع قرارها. ورأى أن حالتي الهند والمملكة المتحدة تتشابهان إلى حد بعيد، حيث تنطوي كلتاهما على تأخيرات تعزى إلى إشكالات تتعلق بمركبة إطلاق جديدة. وبالنسبة للمملكة المتحدة، قبلت اللجنة حالة *ظروف قاهرة* ومنحت تمديداً لمدة أربعة أشهر يمكن

تقسيمه إلى 36 يوماً بسبب أعمال الإضراب، وشهرين بسبب الأحداث المتصلة بشركة Arianespace، وشهر واحد يعود إلى تأخر إطلاق مركبة Falcon Heavy – على الرغم من عدم وجود معلومات متاحة لإثبات ملابسات هذا التأخير بمعزل عما أشارت إليه شركة ViaSat من أن "التقارير تداولته على نطاق واسع". ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من أوجه التشابه بين الحالتين، طُلب إلى الهند تقديم معلومات إضافية.

8.6 وقالت **السيدة ويلسون** إن بعض حالات تأخير الإطلاق يمكن اعتبارها *ظروفاً قاهرة*، بينما يتعذر اعتبار البعض الآخر كذلك، تبعاً للظروف، وقد تناولت اللجنة حالات *الظروف القاهرة* جميعها، كل على حدة. ومع ذلك، وبغض النظر عما إذا كان تأخر الإطلاق على المحك، فإن هناك شروطاً معينة يجب الإيفاء بها للاحتجاج *بظروف قاهرة*، بما في ذلك ضرورة أن يكون الحدث خارج سيطرة الجهة الملتزمة، وأن يكون غير متوقعاً، أو إذا كان متوقعاً، أن يكون حتمياً أو لا مَرَد له. وفي حالة المملكة المتحدة، كان التأخير المتصل بمركبة Falcon Heavy يمثل جزءاً صغيراً من مجمل التأخير، ولكن من الواضح أنه كان خارج سيطرة الجهة الملتزمة وبالتالي استوفى شرط *الظروف القاهرة*. ويصح الشيء نفسه في حالات التأخير الأخرى التي اعترضت المملكة المتحدة. وقالت إنها لا ترى أوجه الشبه بين حالتي الهند والمملكة المتحدة على نحو ما أثاره المدير.

9.6 وعلق **السيد ستريليتس** قائلاً لو أُطلق الساتل ViaSat-2 بنجاح بحلول 31 مارس 2017 أو حتى بحلول 25 أبريل، وفقاً لما نص عليه العقد، لأمكن الإيفاء بالمهل التنظيمية للوضع في الخدمة. وفي هذه الحالة لن يكون للتأخير الناجم عن الإشكالات المتعلقة بمركبة Falcon Heavy أي تأثير فيما يتعلق بالتقيد بالمهل التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية UK-KA 1 في الخدمة. وقد نشأت *الظروف القاهرة* بسبب تأخر الإطلاق من 25 أبريل إلى 1 يونيو بسبب الاضطرابات الاجتماعية. ولذلك لا حاجة إلى النظر في أي ظروف أخرى، والمعلومات المتعلقة بالإشكالات ذات الصلة بالمركبة Falcon Heavy غير مجدية وينبغي ألا تؤخذ في الاعتبار.

10.6 ووجه **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الفقرة 13 من رسالة المملكة المتحدة المؤرخة 22 يونيو 2017 في الوثيقة RRB17-2/4 التي تفيد بأن الساتل ViaSat-2 لن يُستخدم لوضع تخصيصات في الخدمة لأي شبكة ساتلية أخرى بين إطلاقه ووصوله إلى الموضع المداري 70° شرقاً. وفيما يتعلق بسؤال المدير بشأن السبب لطلب تمديد لفترة أربعة أشهر بدلاً من 36 يوماً اللازمة، أكد أنه وفقاً للتبليغ المقدم من المملكة المتحدة، فإن طلب التمديد لمدة أربعة أشهر هو لإتاحة استكمال الرفع إلى المدار وإمكانية حدوث تأخيرات إضافية محتملة، مما يُفسح هامش أمان.

11.6 وبعد طرح مسألة ما إذا كان ينبغي تغيير الموعد النهائي لتقديم معلومات القرار 49 إذا تغير الموعد النهائي للوضع في الخدمة، قال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن الأمر لا ينبغي أن يكون كذلك بالضرورة حسب فهمه. وقال **السيد بيسي** ينبغي للجنة ألا تناقش مواعيد نهائية أخرى إن لم تتحدث المملكة المتحدة إلا عن الموعد النهائي للوضع في الخدمة. وقال **السيد ستريليتس**، بصفة عامة، سيكون من المنطقي تغيير المواعيد النهائية للقرار 49 في بعض الحالات، خاصةً إذا مُنح تمديد طويل. غير أنه أشار إلى أن الإشارة المحددة الوحيدة فيما يتعلق بالموعد النهائي لمعلومات القرار 49 ترد في الفقرة 12 من الملحق 1 بالقرار 49.

12.6 **واتفقت** اللجنة على مواصلة مناقشة هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

7 تداخل النظام الساتلي Iridium (HIBLEO-2) على خدمة الفلك الراديوي (الوثيقتان RRB17-2/5 و RRB17-2/6)

1.7 قدم **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 3.4 من تقرير المدير في الوثيقة RRB17-2/3(Rev.1) بشأن التداخل الضار من النظام الساتلي Iridium (HIBLEO-2) على خدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد 1 610,6-1 613,8 MHz، وكذلك الوثيقتين اللتين

وردتا من الإدارات بشأن هذه المسألة: الوثيقة RRB17-2/5 المقدمة من إدارات إيطاليا وهولندا وسويسرا، والوثيقة RRB17-2/6 المقدمة من إدارة الولايات المتحدة.

2.7 وقال **السيد إتو** يجري حوار على الأقل بين الأطراف المعنية. وتساءل عن سبب تعذر إجراء محاكاة الآن حيث هناك عشرة من سواتل الجيل الجديد في المدار. ولماذا اقتضت الضرورة انتظار إطلاق كوكبة Iridium NEXT الكاملة في عام 2018؟

3.7 وقال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** ينبغي أن يستمر استخدام السواتل القديمة، حسب فهمه للتفسير الذي قدمته شركة إيريديوم (Iridium)، مع السواتل العشرة الجديدة من أجل الحفاظ على الخدمة، ولن يتسنى تنفيذ تقنيات التجنب لحماية خدمة علم الفلك الراديوي من التداخل الضار إلا عند نشر كوكبة Iridium NEXT كاملةً.

4.7 وقال **المدير** يُفترض أن وجود السواتل القديمة العاملة من شأنه أن يؤدي إلى تحيز قياس التداخل الناجم عن الكوكبة ككل.

5.7 وذكَّر **الرئيس** بأن الوثائق التي قُدمت إلى اللجنة في اجتماعها السابق عبرت عن آراء مختلفة بشأن نتائج النمذجة التي قامت بها شركة إيريديوم في عام 2016.

6.7 وشكر **السيد ستريليتس** المكتب على تنفيذ قرارات اللجنة التي اتخذت في الاجتماع السابق، وتيسير الأمور بين الجانبين. وبدا من الوثائق المقدمة إلى الاجتماع الحالي والمناقشة التي دارت في الاجتماع السابق (الفقرة 7 من الوثيقة RRB17-1/9 – محضر الاجتماع الرابع والسبعين)، أن الأطراف متشبثة بمواقفها السابقة. وكان ما يبعث على قلق علماء الفلك الراديوي بشكل خاص أن شركة إيريديوم تبدو محتفظة "بالحق في عدم الامتثال للوائح الراديو" إذا نما نموذج الحركة بنجاح، وأن حوالي 20 سنة من الوعود لم تضمن بعد حماية خدمة علم الفلك الراديوي. وبالتالي خطط المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) للتحقق بواسطة القياس من التعديلات التي أدخلت على Iridium NEXT. وقد تعهدت شركة إيريديوم من جانبها بالإيفاء بعتبات الحماية الواردة في التوصية ITU-R RA.769. ومن الواضح أن على شركة إيريديوم الامتثال للوائح الراديو، وينبغي للمكتب أن يواصل مساعدة الإدارات المعنية. وينبغي أن يكون قرار اللجنة بشأن المسألة منسجماً مع قرارها في الاجتماع السابق. وستظهر النتيجة في عام 2018. أما اليوم، فتتسبب خدمة ثانوية في تداخل على خدمة أولية، خلافاً للوائح الراديو.

7.7 وأيد **السيد بيسي** التعليقات التي أدلى بها السيد ستريليتس وسأل عما إذا كانت شركة إريديوم تنتهك لوائح الراديو إذا تجاوز العتبات الواردة في التوصيات.

8.7 وقال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن التداخل الضار ينبغي ألا يكون ناجماً عن الإرسالات خارج النطاق. غير أن احترام عتبات التوصية هو اتفاق مجتمعي وليس مدرجاً في لوائح الراديو. ووفقاً لهذا الاتفاق، يمكن تجاوز مستويات العتبة إذا بُلغ عن التداخل ووافق مجتمع علم الفلك الراديوي. وبما أن علماء الفلك الراديوي لم يوافقوا على تجاوز مستويات العتبة، يتعين على شركة إيريديوم أن تلتزم بالمستويات الواردة في التوصيات، ما لم يتم التوصل إلى اتفاق آخر. ومن وجهة النظر التنظيمية، لم تُدرج التوصيات المعنية بالإحالة في لوائح الراديو، ولكن يُفترض بالإدارات أن تأخذ علماً بالتوصيات بهدف حماية خدمة علم الفلك الراديوي.

9.7 وفهم **السيد بيسي** أن مراعاة مستويات العتبة نشأ عن اتفاق مع مجتمع علم الفلك الراديوي، وأن لا شيء في لوائح الراديو يحول دون تجاوز هذه المستويات. وبالتالي، فإن حجة عدم التقيد بلوائح الراديو بسبب هذه التجاوزات غير صحيحة. ومن ناحية أخرى أشار إلى أن خدمة الفلك الراديوي يحق لها الحصول على الحماية بموجب الأرقام 149.5 و372.5 و13.29 من لوائح الراديو.

10.7 قال **السيد ستريليتس** إن النطاق 610,6-613,8 MHz موزع لخدمة الفلك الراديوي على أساس أولي، أما النطاق المجاور 613,8-626,5 MHz فهو موزع للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء–أرض) على أساس ثانوي. والإرسالات الصادرة عن خدمة ثانوية (إيريديوم) تسبب انتهاكاً للحدود السرية في النطاقات المحجوزة للخدمة الأولية (خدمة الفلك الراديوي). وبناءً على ذلك، وعلى الرغم من أي اتفاقات مبرمة بين الأطراف المعنية، توجد حالة انتهاك واضح للوائح الراديو (لأرقام 149.5 و372.5

و13.29) على نحو ما أشارت إليه اللجنة بوضوح في اجتماعها الرابع والسبعين، أي حالة تسبب فيها خدمة ثانوية تداخلات لخدمة أولية. وأفادت الولايات المتحدة بأن المشكلة يمكن حلها عندما يبدأ تشغيل سواتل NEXT لشركة إيريديوم في 2018. أما في الوقت الراهن، فالحالة لم تتغير منذ الاجتماع الرابع والسبعين للجنة. وينبغي مواصلة رصد الحالة وينبغي للجنة أن تنظر في أن تكرر القرار الذي اتخذته في اجتماعها الخامس والسبعين.

11.7 وأشار **المدير** إلى أن الحالة لم تتغير منذ الاجتماع السابق للجنة، واقترح أن تستنسب اللجنة إعادة تأكيد استنتاجها السابق. واتفق **السيد ستريليتس والسيد كوفي** مع المدير.

12.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB17-2/3(Rev.1) وفي التبليغات المقدمة من إدارات إيطاليا وهولندا وسويسرا على النحو الوارد في الوثيقة RRB17-2/5 ومن إدارة الولايات المتحدة على النحو الوارد في الوثيقة RRB17-2/6. ولاحظت اللجنة أن المكتب قد نفذ جميع القرارات واتبع التعليمات الصادرة عن اجتماعه الرابع والسبعين. ولاحظت اللجنة كذلك أن الوضع لم يتغير كثيراً منذ ذلك الحين. وبناءً على ذلك، شجعت اللجنة الأطراف المعنية على أن تتعاون في أقرب وقت ممكن على إجراء القياسات وتبادل النتائج المستقاة من النمذجة، إذا لزم الأمر، من أجل تقييم أي تقدم فيما يتعلق بهذه المسألة. وكررت اللجنة استنتاجاتها السابقة بشأن التقييم التنظيمي للوضع، فضلاً عن قراراتها السابقة بشأن ما يلي:

- حث الإدارات المعنية والمنظمات الدولية على مواصلة التعاون من أجل تجنب التسبب في تداخل ضار على خدمة الفلك الراديوي؛
- تكليف المكتب بمواصلة تقديم الدعم اللازم لتيسير هذا النشاط ومواصلة تقديم تقارير عن أي تقدم حاصل في اجتماعات اللجنة المقبلة."

13.7 **واتُفق** على ذلك.

8 التخطيط لإعداد تقرير اللجنة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07)

1.8 اقترحت **السيدة ويلسون**، بصفتها رئيسة فريق العمل التابع للجنة والمعني بالقرار 80، أن تبدأ اللجنة في تحديد المواضيع التي ستنظر فيها بما في ذلك تقريرها الذي سيُقدَّم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07).

2.8 وقال **السيد بيسي** ينبغي للجنة ألا تعيد فتح المواضيع التي سبق أن اتخذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قرارات واضحة بشأنها.

3.8 وقال **السيد ماجنتا** إنه يتفق مع السيد بيسي من حيث المبدأ، ولكن ينبغي ألا تخشى اللجنة مواصلة تحليل المسائل والإبلاغ عن الصعوبات التي تصادَف استناداً إلى خبرتها في الفترة بين مؤتمرين عالميين للاتصالات الراديوية.

4.8 وتساءل **السيد ستريليتس** عن المرحلة التي ينبغي أن تشارك فيها الإدارات في الإسهام في تقرير اللجنة.

5.8 وقالت **السيدة ويلسون** على الرغم من دعوة الإدارات للتعليق، يجب أن يظل التقرير تقرير اللجنة. وقالت إن النهج المعتمد في تقرير اللجنة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 قد سار على ما يرام: فبمجرد قيام اللجنة بوضع مشروع صلب للتقرير في اجتماعها الأول في عام 2015، دعيت الإدارات من خلال رسالة تعميمية إلى إرسال تعليقاتها عليه، وقد أخذتها اللجنة في اعتبارها حيثما رأت ذلك مناسباً عند وضع الصيغة النهائية للتقرير في اجتماع ثان موسع في عام 2015. واقترحت اعتماد النهج الأساسي نفسه لتقرير اللجنة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019. وفيما يتعلق بالعمل في المستقبل القريب، يمكن للجنة في الاجتماع السادس والسبعين وضع الخطوط العامة للتقرير، وفرز المواضيع، وتحديد المواضيع الفرعية. وبعد ذلك الاجتماع، يمكن أن يبدأ العمل في صياغة النصوص، ولهذا الغرض وهي ستعتمد على المتطوعين للعمل على بنود معينة.

6.8 **وأقرت** اللجنة النهج الذي وصفته السيدة ويلسون.

7.8 **واتفقت** اللجنة على قائمة المواضيع التالية التي يمكن إدراجها في تقريرها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80، وذكرت إمكانية إضافة مواضيع أخرى إليها:

وفيما يلي البنود التي تناولتها التقارير السابقة للجنة لوائح الراديو بموجب القرار 80:

- مقدمة
- النهج المتّبع
- اختصاصات اللجنة بموجب الفقرة 2 من *يقرر* في القرار (Rev.WRC-07) 80
- القضايا ومشاريع التوصيات
- الاعتبارات المتعلقة بالتداخل الضار
- الاعتبارات المتعلقة بوضع التخصيصات التي تشملها حالات تداخل ضار والعوامل المؤثرة على تسوية حالات التداخل الضار
- حالات *الظروف القاهرة*
- حالة قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المسجلة في محاضر جلسات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
- استنتاجات

وربما أيضاً:

- تعليق استخدام تخصيص مسجل لمحطة فضائية
- العلاقة بين الوضع في الخدمة والتبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات
- اعتبارات بشأن تعطل الساتل أثناء فترة الوضع في الخدمة البالغة تسعين يوماً

بنود جديدة:

- طلبات من إدارتين لنقل مسؤولية "الإدارة المبلغة" من إدارة إلى أخرى
- تفسير تعريف "الشبكة الساتلية" في الرقم 112.1 من لوائح الراديو والقاعدة الإجرائية بشأن الرقم 112.1
- مدى كفاية مهلة ثلاث سنوات لتبديل ساتل (في المدار) في حال تعطله
- تطبيق الرقم 4.4 (تقديم دليل على عدم التسبب بتداخل ضار)
- التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها
- حالة التخصيصات المبلغ عنها إلى المكتب قبل سريان قرار التوزيع الترددي ذي الصلة الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
- وضع حد لمدة تمديد فترات الوضع في الخدمة في أعقاب حالة من *الظروف القاهرة* أو التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها
- تمديد المهل الزمنية التنظيمية لمراعاة الوقت اللازم لوضع المحطات الفضائية المحرَّكة كهربائياً في المدار
- أوجه التعارض بين فترات وشروط منح تمديدات للمهل التنظيمية في النطاقات الترددية المخطط لها وغير المخطط لها، خاصةً إذا كانت موجودة على الساتل نفسه.

9 بنود للمناقشة من جانب اللجنة

1.9 ناقشت اللجنة المواضيع الموجزة أدناه **واتفقت** على مواصلة مناقشتها في الاجتماعات المقبلة.

– بث اجتماعات اللجنة عبر شبكة الإنترنت

2.9 قال **السيد ستريليتس** إن فكرة بث اجتماعات اللجنة عبر شبكة الإنترنت ما برحت على بساط البحث لدى مختلف الأطراف، بما في ذلك في معرض التأهب لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، ويُستصوب أن تحدد اللجنة موقفها من الفكرة خشية القيام بمحاولات لفرض قرار على اللجنة. وقال إنه يعارض شخصياً البث المباشر لاجتماعات لجنة لوائح الراديو عبر شبكة الإنترنت، وذلك لضمان عدم محاولة أحد التأثير على أعضاء اللجنة أثناء الاجتماع، ولكنه يمكن أن يقبل حلاً توفيقياً يتيح البث الكامل عبر شبكة الإنترنت بعد كل اجتماع مباشرة.

3.9 قالت **السيدة ويلسون** إن البث الحي لاجتماعات اللجنة عبر شبكة الإنترنت يمكن أن يعرض أعضاء اللجنة لمحاولات أطراف مختلفة للتأثير على قرارات اللجنة، وبالتالي يمكن أن يمس بدور الأعضاء كمؤتمَنين على ثقة الجمهور الدولي والذين ينبغي ألا يتلقوا أي تعليمات من الإدارات أو أعضاء القطاع الخاص. ولذلك فإنها ستعارض البث الحي بشدة. وفيما يتعلق بإتاحة البث عبر شبكة الإنترنت بعد كل اجتماع، رأت أن الشفافية مضمونة على نحو كاف بموجز القرارات والمحاضر الكاملة نسبياً التي يجري إعدادها لكل اجتماع. وذكرت كذلك أن أي بث يجب تقديمه بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد، مما يترتب عليه مستحقات مالية. ولذلك فإنها ستعارض بث اجتماعات اللجنة عبر شبكة الإنترنت.

4.9 وأيدت **السيدة جينتي** السيدة ويلسون. وذكَّرت بأن إمكانية بث اجتماعات اللجنة عبر الإنترنت قد نوقشت بإيجاز في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، ولكن تلك المناقشات لم تتابَع فوق مستوى فريق عمل.

5.9 وقال **السيد بيسي** إن الاجتماعات التي يقدم فيها البث عبر شبكة الإنترنت، مثل المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ودورات مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات، تناقش في معظمها القضايا العامة التي تهم وتخص جميع الإدارات. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما تناقش اللجنة قضايا بل ونزاعات تنطوي على مصالح محددة لفرادى الإدارات، وقد يعرِّض البث عبر شبكة الإنترنت فرادى الأعضاء لخطر رد فعل من الإدارات. ويفي النظام الحالي بالغرض منه تماماً، حيث يمكن للإدارات الاطلاع على المحاضر التي تلي كل اجتماع، مما يترك لها حرية تقديم ردودها إلى اجتماعات اللجنة اللاحقة.

6.9 وقال **السيد كوفي** أنه يمكن أن يعرِّض البث الحي على شبكة الإنترنت فرادى أعضاء اللجنة لمحاولات الإدارات للتأثير عليهم، بل ولاتهامات بشأن الآراء المعرب عنها خلال اجتماع معين.

7.9 وأيد **السيد ماجنتا** تعليقات المتحدثين السابقين، مشيراً إلى أن الأطراف المهتمة يمكن أن تستخدم مقتطفات من البث عبر شبكة الإنترنت لعرض صورة مشوهة عن مجريات الاجتماع بدلاً من الصورة المتوازنة التي يضمنها المحضر.

8.9 وقال **السيد ستريليتس** إنه في حين يتفق مع المتحدثين السابقين، فقد تجد اللجنة أن البث عبر شبكة الإنترنت مفروض عليها. وإذا كان الأمر كذلك، على اللجنة أن تتخذ ما يلزم من خطوات لحماية نفسها وفرادى الأعضاء. وفي هذا الصدد، ذكَّر بأن محاولات قد بذلت في الماضي لعرض آراء فرادى الأعضاء على النحو المبين في المحاضر على أنها آراء اللجنة ككل، وبعد ذلك أضافت اللجنة إخلاء مسؤولية ظهر على صفحة غلاف كل مجموعة من المحاضر لبيان أنها تعبِّر عن تدارس مفصل وشامل من جانب أعضاء اللجنة للبنود قيد النظر في الاجتماع، في حين أن القرارات الرسمية للجنة ترد في ملخص قرارات الاجتماع.

9.9 قال **السيد إتو** إن موضوع بث اجتماعات اللجنة عبر شبكة الإنترنت يُحتمل أن يظل على بساط البحث بانتظام، مع تقديم الحجج نفسها حيناً بعد حين. ولا يرجح أن تحظى هذه الفكرة بالدعم.

10.9 واتفق **السيد كيبي** على أن هذه المسألة يرجح أن تبرز مرة أخرى، ولا سيما مع اقتراب مؤتمر المندوبين المفوضين، وأعرب عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها المتحدثون السابقون. وكما ذُكر، تتناول اجتماعات اللجنة مواضيع لا تتطرق إليها اجتماعات

أخرى، ويتصرف أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لبلدان أو منظمات، ويتخذون قرارات شبه قضائية. ويجب أن يشعر الأعضاء بحرية التعبير عن أنفسهم بصراحة وعفوية.

11.9 وقال **الرئيس** إنه يتفق مع الآراء التي أعرب عنها آنفاً؛ وينبغي توخي الحذر قبل إجراء أي تغيير على أسلوب العمل الحالي. وفي المؤتمر العالمي الأخير للاتصالات الراديوية، لم تتعرض اللجنة لأي انتقاد للعمل الذي قامت به، أو بشأن أي نقص في الشفافية أو عمل خلف الأبواب المغلقة.

12.9 قال **السيد ستريليتس** إنه سيؤيد، بعد مزيد من التفكير، بث جلسات اللجنة عبر شبكة الإنترنت، لأنه سيساعد في ضمان إعداد الأعضاء أنفسهم للاجتماعات على نحو أفضل، ووزن كلامهم بعناية أكبر عند الإدلاء بمداخلات. وقد يساعد أيضاً في تقليل نفوذ المكتب خلال اجتماعات اللجنة.

13.9 وشدد **المدير** على أن المكتب لم يتدخل في اجتماعات اللجنة إلا لتقديم توضيحات وربما تقديم مقترحات عندما يُطلب منه ذلك. ولم يمارس أي نفوذ بمعنى النفوذ.

– مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات الاتحاد والاجتماعات الإقليمية الأخرى

14.9 قال **السيد ستريليتس** إن مسائل ذات صلة باللجنة وتسترعي اهتماماً معيناً لديها ولدى فرادى أعضائها تناقش أحياناً في اجتماعات الاتحاد أو الاجتماعات الإقليمية الأخرى، وإن مشاركة بعض أعضاء اللجنة التي تأذن بها اللجنة ككل حسب الأصول يمكن أن تعود بالنفع على جميع الأطراف. واستشهد بأمثلة فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية التي كثيراً ما تناقش مسائل ذات صلة مباشرة باللجنة، ومجلس الاتحاد الذي اتخذ قرارات مؤخراً بشأن ميزانية اللجنة، وواقعة مفاتحته شخصياً بشأن تقديم عرض عن عمل اللجنة في الاجتماعات الإقليمية. وينبغي أيضاً ألا يغيب عن البال أن المشاركة النشيطة لموظفي المكتب في الاجتماعات الإقليمية مفيدة جداً أيضاً للإدارات، وفي الوقت نفسه يستفيد المكتب من المزايا والخبرة العملية التي يكتسبها من التعاون مع الإدارات.

15.9 وذكرت **السيدة ويلسون** أن النصوص الأساسية للاتحاد تحدد بوضوح اجتماعات الاتحاد التي سيحضرها إما عضوان من أعضاء اللجنة (مؤتمر المندوبين المفوضين وجمعية الاتصالات الراديوية) أو جميع أعضاء اللجنة (المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية واجتماعات اللجنة). وخلاف ذلك، تُمكن لأعضاء اللجنة المشاركة في أي اجتماعات أخرى ضمن وفود بلدهم (أو شركتهم إذا كانت عضواً في القطاع)، ولكن ليس بصفتهم كعضو في اللجنة ما لم يكونوا مفوضين على وجه التحديد بتقديم عرض من نوع ما. ولا يبدو أن النصوص الأساسية تسمح بأي مرونة من حيث الإضافة لواجبات أعضاء اللجنة.

16.9 وقال **السيد ماجنتا** إن يد اللجنة مغلولة بعض الشيء فيما يتعلق بالمشاركة في اجتماعات غير الاجتماعات التي حددتها السيدة ويلسون، على الرغم من أن مصلحة الجميع قد تستدعي أن يؤذن لأعضاء اللجنة بالمشاركة في اجتماعات مختلفة حيث يمكنهم تقديم إسهامات مفيدة أو الوقوف على معالجة المواضيع التي تهم اللجنة بصورة مباشرة. وفي حال إجازة هذه المشاركة، تتعين أولاً معالجة جوانب متنوعة، بما في ذلك الميزانية التي تغطيها، والشروط التي تحكمها، والمداخلات التي سيؤذن لأعضاء اللجنة بتقديمها.

17.9 وأيد **السيد إتو** تعليقات السيدة ويلسون، وأضاف قائلاً إذا حضر الأعضاء وقدموا مداخلات في اجتماعات غير الاجتماعات التي أشارت إليها السيدة ويلسون، فإن عليهم أن يوضحوا عدم قيامهم بذلك كأعضاء في اللجنة.

18.9 وأيدت **السيدة جينتي** التعليقات التي جاءت من السيدة ويلسون والسيد إتو. وأضافت أنها لا ترى أن أي ميزة كبيرة تجنى من حضور أعضاء اللجنة لاجتماعات غير الاجتماعات المذكورة، باستثناء اجتماعات فرقة العمل 4A ربما، ولكن المشاركة في فرقة العمل تلك ليست مشمولة بالنصوص الأساسية.

19.9 وقال **السيد ستريليتس** إن النصوص الأساسية للاتحاد تبين متى تكون مشاركة الأعضاء إلزامية، ولكنها لا تمنعهم من المشاركة في اجتماعات أخرى بصفتهم أعضاء في اللجنة. وذكر كذلك أن رئيسة اللجنة السيدة جينتي مثلت اللجنة، وقدمت عرضاً عن أعمالها

في حلقة دراسية نظمها مكتب الاتصالات الراديوية، وشارك السيد بيسي في اللجنة الخاصة. وأنه شارك شخصياً في اجتماعات إقليمية مختلفة واجتماعات فرقة العمل 4A بما يعود بفوائد جمة، غير أنه أوضح أنه لا يشارك ولا يقدم مداخلات كعضو في اللجنة.

20.9 واتفق **المدير** مع المتحدثين السابقين، منوهاً إلى عدم إمكانية استخدام ميزانية اللجنة عادةً لتغطية مشاركة أعضاء اللجنة في أي اجتماعات غير تلك المشمولة بالنصوص الأساسية. وقال إن مشاركة أعضاء اللجنة في أي اجتماعات ذات صلة بالاتصالات الراديوية يمكن أن تحقق فوائد واضحة، لكنه أيد تعليقات من السيد إتو مفادها: حتى لو لم يشاركوا كأعضاء في اللجنة، يمكن أن يذهب الظن إلى أنهم يفعلون ذلك.

– النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن الصعوبات التي تصادَف في أجزاء معينة من لوائح الراديو

21.9 قال **السيد ستريليتس** إن القضايا المحددة في تقرير اللجنة بموجب القرار 80 قد وُضعت قبل وقت كاف من انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، مما أفسح للإدارات متسعاً من الوقت لإعداد مواقفها بشأنها، فيما ضاق الوقت كثيراً على الإدارات للقيام بالشيء نفسه بشأن البنود العديدة التي تنطوي على صعوبات في تنفيذ لوائح الراديو والواردة في تقرير المدير إلى المؤتمر. وما كان في وسع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بالنتيجة أن ينظر في مثل هذه البنود على النحو المناسب، إن كان قد نظر فيها أصلاً. وينبغي البحث عن طريقة أفضل للتعامل مع هذه البنود. ولعل هناك إمكانية لتنظر فيها اللجنة، بهدف وضع قواعد إجرائية بشأنها؛ وينطوي مثل هذا النهج على دراسة متأنية لمشاريع القواعد من جانب الإدارات أيضاً.

22.9 وقالت **السيدة ويلسون** إن اللجنة تتعامل في المقام الأول مع الحالات المعروضة عليها من الإدارات في شكل طعون أو طلبات، ويمكنها طبعاً أن تتفاعل مع المسائل التي أُبلغت عنها في تقرير المدير إلى كل اجتماع من اجتماعات اللجنة. فهل ينبغي للجنة أن تؤدي الدور الإضافي الذي اقترحه السيد ستريليتس؟

23.9 وقال **المدير** إن السيد ستريليتس أثار مشكلة حقيقية لأن العديد من البنود المشار إليها قد رُفضت أو لم يتناولها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بسبب ضيق الوقت. وسيكون من المفيد إطلاع الإدارات والاجتماع التحضيري والفرق الأخرى مثل فرقة العمل 4A على هذه الصعوبات في أقرب وقت ممكن، لتجنب المفاجآت في المؤتمر، وإذا أمكن للجنة أن تتعامل مع أي بند، فهو يرحب بذلك.

24.9 وذكَّر **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية والقائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بسرعة وضع قواعد إجرائية في الماضي لمعالجة أي أمور تتطلب توضيحاً في النصوص التنظيمية للوائح الراديو مما أدى إلى ظهور مجموعة ضخمة من القواعد الإجرائية. ولذلك، اشترط المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية اختصار هذه المجموعة بأقل عدد ممكن من القواعد، وعدم وضع قواعد إلا عند وجود حاجة واضحة إليها؛ وأن كل جهد ينبغي بذله لتحويل القواعد إلى أحكام في لوائح الراديو، وأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ينبغي إبلاغه بالمسائل التي تنطوي على صعوبات في تنفيذ الأحكام التنظيمية. وقال إن هذا النهج يفسر جزئياً كثرة البنود المبلَّغة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

25.9 وفي ضوء التعليقات التي أُدلي بها، حث **السيد ستريليتس** المكتب على بذل كل جهد ممكن لتذليل الصعوبات التي تواجه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية حيثما أمكن، وإطلاع اللجنة على أي مسائل يمكن أن تساعد في حلها.

– الأمور المتعلقة *بالظروف القاهرة*

26.9 قال **السيد ستريليتس** إن على اللجنة أن تناقش في مرحلة ما مسألة *الظروف القاهرة* البالغة الحساسية والتعقيد. والواقع أن اللجنة قد تعرضت للنقد في فرقة العمل 4A وفي اجتماعات أخرى لقطاع الاتصالات الراديوية، بشأن معالجتها حالات *الظروف القاهرة*، حيث طلبت إحدى الإدارات في فرقة العمل 4A من المكتب أن يقدم قائمة وتحليلاً لجميع الحالات التي عالجتها اللجنة حتى الآن بهدف فحصها ضمن فريق العمل. ورد فريق العمل بالإشارة إلى أن المحفل المناسب لاستعراض قرارات اللجنة هو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، ومع ذلك أُعرب عن شكوك. ورداً على سؤال من **السيد ماجنتا**، قال إن المشاركين في فرقة العمل 4A هم إلى حد كبير نفس المشاركين في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

27.9 وقالت **السيدة ويلسون** إن اللجنة ستناقش الموضوع بعمق عند إعداد تقريرها بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80. واتفقت **السيدة جينتي** بشأن ذلك.

28.9 وقال **المدير** ينبغي ألا تفاجأ اللجنة إذا تعرضت لبعض الانتقادات من بعض الأطراف بشأن قراراتها التي تنطوي على *ظروف قاهرة*، لأن هناك حتماً أطرافاً يمكن أن تشعر بالغبن. وقد جاء المقياس الحقيقي لرضا الأعضاء عن قرارات اللجنة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، حيث كانت الإدارات حرة في الطعن في قرارات اللجنة. وبالنظر إلى الأمور من هذه الزاوية، لدى اللجنة أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الأعضاء راضون جداً. والفرق كبير بين التعبير عن النقد في اجتماع فرقة العمل وتقديم طعن في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ولم يكن المشاركون في الاجتماعات المختلفة هم نفسهم بأي شكل من الأشكال. وقد انتخب مؤتمر المندوبين المفوضين أعضاء اللجنة، الذين يمثلون جميع مناطق العالم ويعملون بتوافق الآراء، ولهذه الأسباب يُتوقع منهم التوصل إلى الاستنتاجات نفسها التي يتوصل إليها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في ظل الظروف نفسها.

29.9 واتفق **السيد ماجنتا** مع التعليقات التي أدلى بها المدير، وأضاف أنه عندما تتخذ اللجنة قرارات على أساس كل حالة على حدة، قد لا تكون النتيجة بالضرورة ما يتوقعه الطرفان المعنيان حتى لو طبقت اللجنة المعايير الأساسية نفسها على كل حالة. وقد سعت اللجنة دائماً للتوصل إلى أعقل وأعدل قرار ممكن.

10 مواعيد الاجتماع المقبل والاجتماعات المستقبلية

1.10 **وافقت** اللجنة على تأكيد موعد اجتماعها السادس والسبعين في 6-10 نوفمبر 2017.

2.10 **وافقت** اللجنة **أيضاً** على تأكيد موعد اجتماعاتها اللاحقة مبدئياً على النحو التالي:

- الاجتماع السابع والسبعون: 19-23 مارس 2018
- الاجتماع الثامن والسبعون: 16-20 يوليو 2018
- الاجتماع التاسع والسبعون: 26-30 نوفمبر 2018

11 اعتماد خلاصة القرارات (الوثيقة RRB17-2/7)

1.11 **اعتُمدت** خلاصة القرارات (الوثيقة RRB17-2/7).

12 اختتام الاجتماع

1.12 شكر **المدير** الرئيس وجميع أعضاء اللجنة على مساهماتهم في اجتماع مثمر.

2.12 وشكر **السيد ماجنتا والسيد ستريليتس** الرئيس وأشاد بقدرته على التعامل مع ما اتضح أنه اجتماع منتج وكامل الأركان. وشكرا أيضاً المدير وجميع الموظفين المعنيين على مساهماتهم الهامة.

3.12 وشكر **الرئيس** المتحدثين السابقين على كلماتهم الطيبة وأعرب عن تقديره لكل من أسهم في نجاح أعمال الاجتماع. واختتم الاجتماع في الساعة 12:10 من يوم الجمعة 21 يوليو 2017.

الأمين التنفيذي:
ف. رانسي

الرئيس:
إ. خيروف